حالات التنفيذ المعجل فى القانون المصرى والإماراتى
"دراسة مقارنة"

دكتور/ رجائى عبدالرحمن عبدالقادر عوض
دكتوراه فى قانون المرافعات
جامعة الاسكندرية

حالات التنفيذ المعجل
فى
القانون المصرى والاماراتى
" دراسة مقارنة "

دكتور
رجائى عبد الرحمن عبد القادر عوض
دكتوراه فى قانون المرافعات
جامعة الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذى امر بالعدل والإحسان ونهى عن الظلم والعدوان ، الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات اما بعد :

قال سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه " لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له" وهكذا ما فائدة كسب دعوى والحصول على حكم دون تنفيذ ؟ لذا لابد من تنفيذ ناجز ومنجز يعطى كل ذى حق حقه، ويعتبر التنفيذ الجبرى أساس العدالة التي يبتغيها المدعى من دعواه والضمانة الحقيقية للقضاء والمتقاضين، والهدف الأسمى الذي يسعى اليه المدعى لدعاوى طالت عبر السنون فى الأقسام والمحاكم، ومع تطور القضاء عبر الأزمنة ونظرا لكثرة القضايا والأحكام المعروضة على المحاكم وتأخير تنفيذ الأحكام و المماطلات والتسويف من جانب المحكوم عليه او طالب التنفيذ، أوجد

المشرع قضاء التنفيذ ليعجل في تنفيذ الأحكام وإقامة العدل بين الناس، وكان التنفيذ المعجل لحماية صاحب الحق من الاضرار التى تصيبه من جراء التنفيذ، فهو حماية وقتية لذ سمى بالنفاذ المؤقت: لانه تنفيذ مبكر لحكم قبل الاوان، ويكون للأحكام الابتدائية (الغير نهائية) حيث ان الأحكام (النهائية) تنفذ فورا بطبيعتها طبقا للقواعد العامة .

وقد حرص المشرع على تأكيد حق الدائن تأكيدا كاملا قبل السماح له بإقتضاء حقه جبرا ، حيث ان تأخير تنفيذ الحكم حتي يحوز قوة الأمر المقضي قد يسبب ضررا للمحكوم له أو يعرضه للخطر، ولذلك استثني المشرع نظام النفاذ المعجل وهو تنفيذ الحكم مبكرا قبل أن يحوز قوة الأمر المقضي رغم قابليته للطعن بطرق الطعن العادية أو طعن فيه فعلا لاعتبارات إنسانية كالأحكام الصادره باداء النفقات والأجور والمرتبات او لحالات الاستعجال او لقوة سند الحق مما يرجح معه تأييد الحكم أمام محكمة الطعن، اما اذا الغى الحكم يتم إعادة الحال الى ما كان عليه او تعويض المضرور لذ يتم تنفيذ الحكم على مسؤولية طالب التنفيذ، وقد أحاط المشرع عملية التنفيذ بمجموعة من الإجراءات والشكليات التي تهدف تحقيق مصلحتي طالب التنفيذ والمحكوم عليه معا في أن واحد .

موضوع الدراسة وأهميته:

لما كان الغرض من تنفيذ الأحكام القضائية هو التوفيق بين المصالح المتعارضة مصلحة المحكوم له - طالب التنفيذ – الدائن من خلال اتخاذ اجراءات لازمة لتنفيذ الحكم من اجل اقتضاء حقه من ناحية ومصلحة المحكوم عليه من ناحية اخرى ناهيك عن محاولات المماطله والتسويف وضياع الوقت من الطرفين، الامر الذى حدا بالمشرع الى اقرار التنفيذ

المعجل لمحاولة تحقيق العدالة بين الاطراف المتصارعة والبعد عن محاولات التسويف والتعسف من طالب التنفيذ او المحكوم عليه[1].

ويهدف موضوع الدراسة الى بيان النظام القانونى والاجرائى لحالات التنفيذ المعجل ومعالجة القصور فى النصوص التشريعية ذات العلاقة ، وبحث هذه الحالات من الناحية القانونية والقضائية مع التركيز على اوجه الخلاف بين الفقه والقضاء ومحاولة الباحث الوصول الى راى لحسم تلك الخلافات

إشكالية البحث:

- لم ينل موضوع التنفيذ المعجل عناية كاملة من المشرع المصرى مما أدى الى وجود قصور فى النصوص التشريعية المنظمة لحالات التنفيذ المعجل في عدة نواحى ولابد من التعرف على هذا النقص ؛ ومعالجته قدر الإمكان للوصول الى تنظيم سليم
- ندرة الدارسات القانونية المتخصصة في التنفيذ الجبرى
- كما توجد بعض الإشكاليات فى الموضوع والتى سوف يتم معالجتها من خلال بحث مدى جواز تنفيذ الحكم الابتدائي معجلا استثناء من القاعدة العامة فى تنفيذ الأحكام ومن هذه الإشكاليات :

١- ما هى المبررات التى من شانها اجاز المشرع التنفيذ المعجل؟ ، وهل يتضمن القانون المصري شمول التنفيذ المعجل لملحقات الطلب الأصلي والمصاريف ، مثل القانون الإماراتي بشأن الإجراءات المدنية حيث نص علي أن النفاذ المعجل بقوة القانون أو بحكم المحكمة

---

(١) د. محمد حاتم البيات، حماية حق الدائن – طالب التنفيذ فى الحصول على حقه الثابت فى السند التنفيذى بين النظرية والتطبيق، فى ضوء قانون المرافعات القطرى، بحث منشور فى المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات وزارة العدل- قطر، العدد الثانى سنة ٢٠١٠ ص ٥٣.

يمتد أيضا إلي ملحقات الطلب الأصلي ؟

٢- وهل يجوز اتفاق الأطراف على شمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالاته التى نص عليها القانون ؟

٣- هل الحكم الصادر بفسخ عقد رسمي مبني على هذا السند يجب شموله بالنفاذ المعجل أم لا ؟

٤- ما مفهوم الضرر الجسيم الذي نص عليه القانون المصري ؟

٥- هل الحكم المبنى على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه مشمولا بالنفاذ المعجل اذا اشار المدعى إلى السند فى صحيفة دعواه ولولم يحضر المحكوم عليه الجلسات؟

نطاق البحث

يقتصر نطاق البحث من الناحية المكانية والموضوعية على دراسة حالات التنفيذ المعجل فى كل من قانون المرافعات المصرى وقانون الإجراءات المدنية الاماراتى مع التطرق الى بعض القوانين الاخرى ذات العلاقة كالقانون الكويتى والقانون الفرنسى الجديد، ولم يشمل البحث ضمانات التنفيذ المعجل كالكفالة والتظلم من وصف الحكم فليس هناك متسع لدراستها فى هذا البحث .

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلى المقارن وذلك بمقارنة حالات التنفيذ المعجل فى قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى، وقانون الإجراءات المدنية الاتحادى لدولة الامارات العربية المتحده ، مع التطرق الى بعض القوانين الأخرى على سبيل الاسترشاد والاستئناس و تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحالات التنفيذ المعجل واراء الفقه والقضاء وترجيح المناسب منها مع ابداء الراى كلما كان ضروريا بالاضافة الى المنهج التطبيقى من خلال الأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث وهيكلته:

المبحث الأول: ماهية التنفيذ المعجل

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ المعجل

الفرع الأول: تعريف التنفيذ المعجل ومبرراته

الفرع الثاني: امتداد التنفيذ المعجل إلى ملحقات الطلب الأصلي

الفرع الثالث: جواز اتفاق الأطراف على شمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالاته

المطلب الثاني: مسؤولية المحكوم له عن التنفيذ المعجل

المبحث الثاني: حالات التنفيذ المعجل

المطلب الأول: التنفيذ المعجل القانوني

الفرع الأول: تعريف التنفيذ المعجل القانوني

الفرع الثاني: حالات التنفيذ المعجل القانوني

المطلب الثاني: التنفيذ المعجل القضائي

الفرع الأول: تعريف التنفيذ المعجل القضائي

الفرع الثاني: الاعتبارات المبررة لحالات التنفيذ المعجل القضائي

المبحث الاول
ماهية التنفيذ المعجل

يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري تلك التي تصدر في طلب موضوعي لأحد الخصوم، وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل، فتخرج من عدادها الأحكام الموضوعية التي يعد صدورها في ذاته بمثابة وفاء لالتزام المدين أو

محققاً بمجرده لكل ما قصده المدعي من دعواه[1]، اما الأحكام الصادره في دعوى التزوير الفرعية لا تقبل التنفيذ الجبري[2].

وقد نظم قانون المرافعات المصري التنفيذ المعجل فى المواد (٢٨٧ وحتي ٢٩٥) أما المشرع الإماراتي فقد نظمه في المواد من ٢٢٧ وحتي ٢٣٤ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وطبقا لنص المادة ٢٨٧ مرافعات مصري والتي تقابلها المادة ٢٢٧ إجراءات مدنية إماراتي فانه لا يجوز تنفيذ الأحكام القضائية جبراً طالما كان الطعن فيه جائزا [3]،

---

(١) حكم محكمة النقض - مدني | الطعن رقم : ٢٥٩٥ لسنة : ٦١ قضائية بتاريخ : ٩- ٢- ١٩٩٩

وقد قضى بان " المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات حتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة، واستثنى المشرع أحكاما أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري، ورائده في ذلك أن القابلية للتنفيذ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جدية في الطعن فيه على استقلال

طعن بالنقض مدني رقم ١٥٢٨٠ - لسنة ٨٠ قضائية - جلسة ١٠- ١- ٢٠١٢ - مكتب فني ٦٣ - رقم الصفحة ١٢٦

(٢) حيث قضى بانه " لما كان الحكم المطعون فيه الصادر في دعوى التزوير الفرعية لم تنته به الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها ولا يقبل التنفيذ الجبري وليس من الأحكام التي استثنتها – على سبيل الحصر – المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالا فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز وهو تأمر به المحكمة عملا بالمادة ١٢/٢ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨. طعن رقم ٧٨٧٥ لسنة ٨٦ ق جلسة ٤ من يناير سنة ٢٠١٧م

(٣) المادة ٢٨٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى ، وهي ذات المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وذات المادة ١٩٢ /١، ٢ من قانون المرافعات المدنية الكويت

والقاعدة العامة أن الأحكام لا تنفذ جبرا إلا إذا كانت نهائية أي حائزة علي قوة الأمر المقضي [1].

وبالتالي فإن الأحكام غير الحائزة علي قوة الأمر المقضي ليس لها قوة تنفيذية [2]، مما يعنى أنه ليس كل الأحكام تنفذ جبرا، ولكن يشترط أن يكون الحكم نهائيا – حائزا علي قوة الأمر المقضي [3]، وقوة الأمر المقضي

---

(١) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي فى قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠١٧، ص ٥١.

(٢) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٩٥، ص ٦٥.

وقضى بانه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الإستئنافى الصادر بإلغاء الحكم الإبتدائى المشمول بالنفاذ المعجل ورفض الدعوى يكون بدورة قابلا للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الإبتدائى فيكون للمحكوم عليه فيه أن يسترد من المحكوم له ما يكون قد استوفاه بذلك الحكم وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء التنفيذ المعجل وأن الأحكام الحائزة لقوة الشيء المحكوم فيه تقبل التنفيذ ولا يمتنع من تنفيذها قابليتها للطعن بالنقض أو الطعن عليها فعلا بهذا الطريق ولم تأمر محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم عملا بنص المادة ٢/٢٥١ مرافعات.

الطعن رقم ٢٦٣٢ - لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٩٤ - مكتب فني ٤٥ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٤٢٣ - تم رفض هذا الطعن

(٣) وهناك فرق بين قوة الأمر المقضي وحجية الأمر المقضي والأخيرة تعني أن للحكم حجية بين الخصوم وهي حجية لا تقبل الدحض إلا بأحدي طرق الطعن فى الحكم، وتثبت لكل حكم قطعي وتعني فى القانون الفرنسي قابلية الحكم للتنفيذ إلي أن يطعن فيه أما قوة الأمر المقضي فهو مرتبة يصل إليها الحكم متي أصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية وإن كان قابلا للطعن فيه بالطرق غير العادية، وكل حكم حائز على قوة الأمر المقضي يكون حائزا لحجية الأمر المقضي وليس العكس صحيح (د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط فى شرح القانون المدني الجديد ج ٢، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص ٦٣٢، ٦٣٣) وانظر كذلك فى رسالتنا للدكتوراه بعنوان الإجراءات المتبعة فى التحكيم عبر الوسائط الإلكترونية، حقوق الإسكندرية، ٢٠١٧ ص ٢٣٨

هي مرتبة يصل إليها الحكم بعد أن يصبح نهائيا غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية[1]، وقد أقر المشرع الفرنسي القاعدة العامة فى التنفيذ وهي أن الأحكام الحائز على قوة الأمر المقضي هي التى تحوز القوة التنفيذية[2]، كما أقر ذلك كل من القانون الكويتي[3]، والإماراتي[4].

ويقصد المشرع من القاعدة العامة للتنفيذ حماية المدين وعدم التنفيذ علي أمواله إلا بمقتضي حكم يتضمن تأكيد الحق للدائن [5]، وقد حرص المشرع على تأكيد حق الدائن تأكيدا كاملا قبل السماح له باقتضاء حقه جبرا[6]، إذا كان تأخير التنفيذ قد يعرض الدائن للخطر أو أن تأخير تنفيذ الحكم حتي يحوز قوة الأمر المقضي قد يسبب ضررا للمحكوم له، ولذلك استثني المشرع نظام النفاذ المعجل وهو تنفيذ الحكم مبكرا قبل أن يحوز قوة الأمر المقضي رغم قابليته للطعن بطرق الطعن العادية أو طعن فيه فعلا[7]، وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية، والمحكمة الاتحادية العليا لدولة الامارات[8]، وبالتالى يجوز تنفيذ الحكم الابتدائي معجلا

---

(١) طعن بالنقض رقم ٩١٢ لسنة ٦٠ ق مجموعة أحكام النقض س ٤٥ لسنة ١٩٩٤ ص ١٤١٧.

(٢) د. السيد خميس حسين السري، ضمانات المحكوم عليه فى النفاذ المعجل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ص ٧

(٣) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري فى القانون الكويتي، جامعة الكويت ط ٢٠٠٦ ص ٢٤

(٤) د. علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٤٥٧.

(٥) د. أسامه أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠ ص ٥٥

(٦) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٦٢

(٧) د. أسامه احمد شوقي المليجي، المرجع السابق، ص ٥٥، كذلك راجع د. محمود محمد هاشم، المبادئ العامة في التنفيذ، دار الفكر العربي عام ١٩٧٨ ص ٩٣.

(٨) وقضى بانه " لما كان النص فى المادة ٢٧٧/١ من قانون الاجراءات المدنية=

استثناء من القاعدة العامة فى تنفيذ الأحكام، اما لو كان الحكم نهائى فلا يجوز شموله بالنفاذ المعجل لانه سوف يتم تنفيذه طبقا للقواعد العامة للتنفيذ[1].

ومن الجدير بالذكر ان التنفيذ المعجل استثناء وارد على قاعدة عدم تنفيذ الأحكام طالما الطعن فيها بالاستئناف جائز الا ان هناك حالات معينة

=الاتحادى على انه ١- لا يجوز تنفيذ =الاحكام جبرا م الحكم الابتدائى ادام الطعن فيها بالاستئناف جائزا الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه فى القانون او محكوما به ....." يدل على انه متى نص القانون على عدم جواز تنفيذ جبرا مادام الطعن فيه بالاستئناف جائزا، ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون او محكوما به من القضاء . فانه لايجوز للمحكمة التى تنظر دعوى التنفيذ ان تقضى بوقف تنفيذ الحكم اذا اقيم اسنشكال امامها فى حكم غير مشمول بالنفاذ المعجللاولا محكوم به قضاء او كانميعاد الاستئناف قائما او كان لا يزال الاستئناف منظورا فمثل هذا الحكم غير جائز تنفيذه لعدم صلاحيته الاجرائية لان يكون فى قوة السند التنفيذى

(حكم المحكمة الاتحادية االعليا لدولة الامارات العربيه المتحدة – ادارية رقيم ٤٤٥ لسنة ٢٠١٢ ق جلسة ٢٠١٣/١/٣٠)

(١) وقد قضى بانه اذا كان الحكم المطعون فيه لم ينص على شموله بالنفاذ المعجل لكونه نهائى واجب النفاذ بطبيعته وانما قضى فى مدوناته برفض نعى الطاعنه على الحكم المستانف اشتماله بالنفاذ المعجل ومن ثم لا يصادف النعى محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه .

(حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الامارات رقم ٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٨ متاح على موقع شبكة قوانين الشرق)

كما قضى بانه لما كان الغرض من شمول الحكم الابتدائى بالنفاذ المعجل فى الاحوال التى يجوز فيها ذلك هو تنفيذ الحكم قبل صيرورته نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى اما بفوات ميعاد استئنافه او برفض الاستئناف المرفوع عنه وكان الحكم الابتدائى الصادر فى الدعوى بعد رفض الاستئناف المرفوع عنه نهائيا واجب النفاذ ومن ثم فلا جدوى بعد ذلك من النعى على الحكم المطعون فيه فيما انتهت اليه من تاييد الحكم الابتدائى المذكور برفض طلب النفاذ المعجل ويضحى النعى بهذا السبب غير مقبول.

(حكم تمييز دبى طعن رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠٠٢، جلسة ٢٠٠٣/١/٥ متاح على موقع شبكة قوانين الشرق).

نص عليها القانون على عدم تنفيذها الا اذا كانت نهائية، وذلك ما نصت عليه م ٤٢٦ مرافعات مصرى من أن قاض التنفيذ لا يستصدر – أمره بتحديد جلسة بيع العقار المحجوز إلا بعد التحقق من أن الحكم المنفذ به قد أصبح نهائيا[١]، وما نصت عليه المادة ١٤٥ من قانون الشهر العقاري من أنه لا يجوز محو القيد إلا بموجب حكم نهائي أو رضاء الدائن [٢]، وكذلك الأحكام التى نص عليها القانون على عدم تنفيذها الا اذا كانت نهائية كأمر تقدير الرسوم التكميلية الصادر من أمين الشهر العقارى ليس مما ينص القانون على شموله بالنفاذ المعجل حتى يصبح التنفيذ به قبل صيرورته نهائياً[٣]، وبناء علي ما تقدم نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالأتي :

المطلب الاول : مفهوم التنفيذ المعجل

المطلب الثانى : مسؤولية المحكوم له عن التنفيذ المعجل

---

(١) د.محمود مصطفي يونس، المرجع السابق ص ٩٠ ؛ وكذلك نقض جلسة ١٩٧٦/١/١٤ السنة ٢٧ ص ٢١٣ لدى د. المستشار عبدالحكيم فوده الموسوعة الحديثة فى التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الخامس، المكتب الدولى للاصدارات القانونية، دون سنة نشر، ص ٩٦٢

(٢) د. عيد القصاص، المرجع السابق، هامش (١) ص ٢١٠، د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص ٧١.

(٣) طعن رقم ١٠٢، لسنة ٣١ ق، تاريخ الجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٥، مكتب فني ١٦، رقم الجزء ٣، رقم الصفحة ١١١ ٣ - تم رفض هذا الطعن كما قضى بان الحكم المعجل النفاذ وإن صلح سندا لاتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار السابقة على المزايدة فإنه يفقد الصلاحية بالنسبة للمزايدة ما يتبعها من إجراءات وفيها حكم مرسي المزاد إذا اشترط القانون لإجرائها صيرورة الحكم المنفذ به نهائيا وذلك حتي يتجنب إبطال البيع فى حالة إلغاء الحكم الذي شرع فى التنفيذ بمقتضاه ومن ثم فإذا أجري قاضي البيوع المزايدة قبل أن يصير الحكم المنفذ به نهائيا فإنما تكون قد أجريت بغير سند تنفيذي صالح لإجرائها وبالتالي يكون إجراؤها معيبا (نقض مصري ١٩٦٨/١/١١ الطعن ٢٥٩ لسنة ٣٤ ق س ١٩ ص ٤٦) انظر د. احمد مليجي الموسوعة الشاملة فى التعليق علي قانون المرافعات ص ١٠٣٥، ص ١٠٣٦، وانظر كذلك موقع محكمة النقض المصرية .)

المطلب الأول
مفهوم التنفيذ المعجل

اجتهد الفقه في وضع تعريفا للتنفيذ المعجل ، و سمي بالتنفيذ المؤقت أو الوقتي ، ويعتبر التنفيذ المعجل ميزة منحها القانون للمحكوم له لتنفيذ الحكم الابتدائي قبل أن تستقر حجيته ، وذلك للقضاء على محاولات التسويف التى قد يلجأ إليها المحكوم عليه لتأخير التنفيذ ، وقد اجاز المشرع التنفيذ المعجل رعاية لمصلحة المحكوم له ولاعتبارات أهمها أن سند المحكوم له قد يكون قويا بما يرجح معه احتمال تأييد الحكم أمام محكمة الطعن ، وعدم إلغاؤه ، او لتوافر حالة الاستعجال مما يستلزم تنفيذ الحكم فورا دون انتظار لصيرورته نهائيا.

ومما سبق يثير تساؤلات اهمها ما هى المبررات التى من شانها اجاز المشرع التنفيذ المعجل؟ ، وهل يتضمن القانون المصري شمول التنفيذ المعجل لملحقات الطلب الأصلي والمصاريف ، عكس ما فعل القانون الإماراتي بشأن الإجراءات المدنية حيث نص علي أن النفاذ المعجل بقوة القانون أو بحكم المحكمة يمتد أيضا إلي ملحقات الطلب الأصلي ؟، وهل يجوز اتفاق الأطراف على شمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالاته التى نص عليها القانون ؟ وهو ما سوف نبحثه فى ثلاثة فروع كالأتي :

الفرع الأول: تعريف التنفيذ المعجل ومبرراته

الفرع الثانى: امتداد التنفيذ المعجل إلي ملحقات الطلب الأصلي

الفرع الثالث: جواز اتفاق الأطراف على شمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالاته

الفرع الأول
تعريف التنفيذ المعجل ومبرراته

لم يضع المشرع تعريفا محددا للنفاذ المعجل ، ولكن الفقه اجتهد في وضع تعريفا له ، حيث عرفه البعض بأنه صلاحية الحكم غير النهائي

للتنفيذ الجبري المعجل قبل الأوان أو قبل الوقت المحدد لإجرائه، لأنه يتم قبل أن يصير الحكم حائزا لقوة الأمر المقضي[1]، كما عرف البعض التنفيذ المعجل بأنه صورة من صور الحماية الوقتية للمحكوم له[2]، ويرتبط مصيره بمصير الحكم ذاته، فإذا صار الحكم نهائيا استقر التنفيذ، وإذا ألغي من قبل محكمة الطعن ألغي ما تم تنفيذه وزالت قوته التنفيذية[3]، وقد وصفه البعض بأنه تنفيذ قلق وغير مستقر[4]، لذلك سمي بالتنفيذ الموقت أو الوقتي[5].

ويعتبر التنفيذ المعجل ميزة منحها القانون للمحكوم له لتنفيذ الحكم الابتدائي قبل أن تستقر حجيته[6]، وذلك للقضاء على محاولات التسويف التى قد يلجأ إليها المحكوم عليه لتأخير التنفيذ للاستفادة من الامر الموقف للاستئناف[7].

---

(١) د. أسامه أحمد شوقي المليجي، المرجع السابق ص ٥٦

(٢) د.احمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بهما، بدون دار نشر، ط ١، ١٩٨٤ ص ١١٤، وانظر كذلك د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي فى قانون المرافعات دار النهضة العربية ط ١٩٧١ ص ٨٠ وكذلك د. علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق ص ١٥٩

(٣) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق ص ٥٢، د. وجدي راغب المرجع السابق ص ٨٠، كذلك د. احمد هندي، د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣، ص ٤٥.

(٤) د. نبيل عمر، د. احمد هندي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٥

(٥) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق ص ٥٢

(٦) د. علي أبوعطية هيكل، التنفيذ الجبري فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٨ ص ٤٦.

(٧) د. عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري فى قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية – القاهرة عام ٢٠٠٢ ص ١٨٥. كذلك د. نبيل عمر، د. احمد هندي، المرجع السابق ص ٤٤

ويري الباحث أن التنفيذ المعجل هو تنفيذ مبتسر، لأنه يتم قبل ولادة الحكم، اى قبل ميعاده الطبيعي، حيث يتم تنفيذ الحكم مبكرا قبل الأوان وبالتالي يعتبر التنفيذ المعجل استثناء على القاعدة الأساسية للتنفيذ.

مبررات التنفيذ المعجل:

أجاز المشرع على سبيل الاستثناء تنفيذ الحكم قبل الأوان ولو كان قابلا للطعن فيه أو طعن عدم تنفيذ الحكم إلا إذا كان حائزا لقوة الأمر المقضي ، وقد مضت الإشارة إلي أن التنفيذ المعجل ميزة للمحكوم له لتنفيذ الحكم قبل أن تستقر حجيته، لذلك فالمشرع أجاز التنفيذ المعجل رعاية لمصلحة المحكوم له ولاعتبارات أهمها أن سند المحكوم له قد يكون قويا بما يرجح معه احتمال تأييد الحكم أمام محكمة الطعن، وعدم إلغاؤه ومثال ذلك الحكم بناء على سند رسمي، وكذلك قد يسمح المشرع بالتنفيذ لتوافر حالة الاستعجال مما يستلزم تنفيذ الحكم فورا دون انتظار لصيرورته نهائيا[1]، أو قد يكون المحكوم له مما أولاهم المشرع رعاية خاصة لاعتبارات إنسانية كالحكم بأجور العمال والصناع والخدم[2].

ومما يجدر الإشارة إليه أن المشرع استند إلي عدة مبررات فى الخروج على القاعدة العامة للتنفيذ وهي فكرة الترجيح أي ترجيح تأييد الحكم المطعون فيه أمام محكمة الاستئناف وفكرة الاستعجال، وفكرة الرعاية الإنسانية الخاصة بفئات معينة من المحكوم لهم .

وعلي الرغم من الاعتبارات التي يقوم عليها التنفيذ المعجل لحماية المحكوم له فإن المشرع قرر حماية للمحكوم ضده وذلك للتوازن بين مصالح الخصوم، فحدد حالات النفاذ المعجل ووضع له شروطا وضمانات

---

(١) د. احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مكتبة الإشعاع الفنية الإسكندرية عام ١٩٩٨ ص ٥٢، د . علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق ص١٥٧

(٢) د. احمد ابوالوفا، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط ٢٠١٥ ص ٦٢

تجعل المحكوم له يتروى ويصبر ويراجع نفسه قبل طلب التنفيذ المعجل[1]، وهي حماية تنفيذية ممنوحة بمقتضي الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولي، حيث أن هذا الحكم لم يستقر بعد ومن المحتمل إلغاء أو تعديله أمام محكمة الدرجة الثانية[2].

الفرع الثانى
امتداد التنفيذ المعجل إلي ملحقات الطلب الأصلي

لا يوجد نص فى القانون المصري يتضمن شمول التنفيذ المعجل لملحقات الطلب الأصلي والمصاريف[3]، عكس ذلك القانون الإماراتي بشأن الإجراءات المدنية نص علي أن النفاذ المعجل بقوة القانون أو بحكم المحكمة يمتد أيضا إلي ملحقات الطلب الأصلي وإلي مصروفات الدعوي[4].

ومن هنا يثور تساؤل هل يمتد الحكم بالنفاذ المعجل الي ملحقات الطلب الأصلي والمصاريف وما رأي الفقه فى ذلك ؟

اختلف شراع القانون في تلك المسألة فذهب رأي إلي أن شمول الحكم بالنفاذ المعجل يشمل ملحقات الطلب الأصلي والمصاريف القضائية متي حكم بها [5]، لأن المصارف من توابع الحكم الأصلي وتأخذ حكمه طالما حكم بها وما يؤكد ذلك ما نصت عليه م ١٨٤ من قانون المرافعات

---

(١) د. علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص ٥٨ .

(٢) د . محمد عبدالخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، ط ٤ ١٩٧٨، ص ١٨٢، د . محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ١٩٨٣

(٣) د. علي الحديدي، التنفيذ الجبري فى دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، ط ١، ٢٠٠٠ .

(٤) المادة ١/٢٣٠ من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، وهذه المادة وردت بنفس الصياغة فى المادة ٢/١٩٥ مرافعات مدنية وتجارية كويتي

(٥) د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، هامش رقم ٤ ص ٧٤

المصري مع أن المحكوم عليهم يلتزمون بالتضامن في المصاريف إذا كانوا متضامنين في أصل التزامهم المقضي به [1]، وما يعزز ذلك ما نص عليه قانون دولة الإمارات في المادة ١/٢٣٠ بينما ذهب رأي ثاني إلي امتداد النفاذ المعجل إلي ملحقات الطلب الأصلي كالفوائد ما دام قضي بها أما المصاريف فلا يمتد إليها النفاذ المعجل.

والحكمة من ذلك استقلال الحكم بالمصاريف عن الحكم في الدعوي الأصلية بالإضافة إلي أن النفاذ المعجل استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ ولا يطبق على الحكم بالمصاريف[2].

ويري أنصار هذا الرأي ان الاعتبارات المبررة لشمول الحكم بالنفاذ المعجل لا ينطبق على الحكم بالمصاريف[3]. وتطبيقا لذلك قضي بأنه إذا قدر الحكم المصاريف فلا يجوز أن يأمر بنفاذها معجلا [4].

وهذا الرأي هو المعتمد لدي قانون المرافعات الفرنسي حيث تنص المادة ٢/٥١٥ بأنه لا يجوز في إي حالة الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة للمصاريف[5]، بينما ذهب رأي أخر إلي أن الحكم المشمول بالنفاذ لا

---

(١) د. محمود مصطفي يونس، المرجع في قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٩٦، د. أحمد ابوالوفا، المرجع السابق. وكذلك امظر د. نبيل عمر، احمد هندي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، هامش ٤ ص ٤٥

(٢) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق ص ٧٠ ومن أنصار هذا الرأي أيضا د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، بند ٦١ ص ١٢١.

(٣) د. فتحي والي، المرجع السابق، د. محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق ص ١٩١، د. أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ وفقا للنصوص الشرعية المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، ط ٢٠٠٨، ص ٣٩٠.

(٤) حكم محكمة طوخ الجزئية ١٨ أكتوبر ١٩٤٥، المحاماة ٣١ – ١٤٢٤ – ٤١٠ لدي د. فتحي والي المرجع السابق، هامش ٤، ص ٧٠

(٥) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، هامش ٤، ص ٧٠، د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق هامش ٢، ص ١٢١، د. عبيد القصاص، المرجع السابق، هامش ١ ص ٢٠٩

يلحق إلا الحكم الأصلي ولا يشمل ملحقاته ولا المصاريف ولا غيرها من توابعه إلا إذا ورد نص صريح يشمل الملحقات والمصاريف بالنفاذ المعجل[1].

ويري الباحث أن الرأي الأول هو الراجح لأن المصاريف من توابع الحكم وأن ما يحكم به القاضي من مصاريف مع الحكم فى الطلب الأصلي يعد مكملا للطلب[2]. وما يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصري تعليقا على المادة ١٨٩ من أن الأمر الصادر بتقدير المصاريف هو في حقيقته مكمل للحكم الصادر بالإلزام[3]. ولذلك تقترح مادة فى قانون المرافعات المصري تنص علي أنه : " يمتد النفاذ المعجل القانوني والقضائي الى ملحقات الطلب الأصلي والمصاريف متي حكم بها "

الفرع الثالث

جواز اتفاق الأطراف على شمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالاته

حدد القانون حالات التنفيذ المعجل بنوعيه هما التنفيذ المعجل القانوني ويسمي الوجودي أو الحتمي والتنفيذ المعجل القضائي ويسمي الجوازي أو التقديري وذلك في المواد ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ مرافعات، وصار على ذات المنوال القانوني الإماراتي في المواد ٢٢٨، ٢٢٩، إجراءات مدنية، إلا أنه يثور تساؤل حول ما إذا كان يجوز للخصوم الاتفاق على شمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير الحالات المنصوص عليها فى القانون أم لا ؟

اختلف شراح القانون فى تلك المسألة إلي ثلاثة اتجاهات كالآتي :

الاتجاه الأول : عدم جواز اتفاق الخصوم على شمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالاته:

---

(١) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق ص ٢٠٧ .
(٢) د. عيد القصاص، المرجع السابق، ص ٢٠٩ .
(٣) المرجع السابق، هامش ٤، ص ٢٠٩ .

ويمثل هذا الاتجاه غالبية الفقه وحجتهم في ذلك أن حالات التنفيذ المعجل وارده فى النصوص على سبيل الحصر[1]، وأن القانون لم يعترف بالنفاذ المعجل الاتفاقي[2]، و أن حالات النفاذ المعجل من النظام العام [3]. بالإضافة إلي أن الاتفاق علي شمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالات التى نص عليها القانون قول ضعيف[4]، لأن النفاذ المعجل استثناء من القاعدة العامة لتنفيذ الأحكام، ولا يجوز القياس على الاستثناء أو التوسع فيه[5]، علاوة علي أن اتفاق الأطراف قبل صدور الحكم علي شموله بالنفاذ المعجل قد يكون وسيلة لإكراه المدين على قبول هذا الشرط [6].

وبالتالي لا يجوز للخصوم الاتفاق على شمول الحكم بالنفاذ المعجل فى غير حالات جوازه، وهذا هو ما نص عليه قانون دولة الإمارات حيث قرر أنه لا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل فى غير حالاته [7]، وما أكده قانون المرافعات الفرنسي الجديد [8].

الاتجاه الثاني : جواز الاتفاق على شمول الحكم بالنفاذ المعجل :

ذهب هذا الاتجاه من الفقه إلي جواز اتفاق الخصوم على اعتبار الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل قبل الحكم أو بعده وحجتهم في ذلك المادة ٢/٢٠١٩ مرافعات مصري والتي تجيز للأطراف ولو قبل رفع الدعوي على

---

(١) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ١٨٧

(٢) د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٦١ .

(٣) د. أسامه شوقي المليجي، المرجع السابق ص ٥٩ .

(٤) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٥، ص ١٦٥

(٥) د. طلعت دويدار، المرجع السابق ص ٥٤

(٦) د. علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق ص ١٦٠ .

(٧) المادة ٢/٢٣٠ من قانون الإجراءات المدنية لدولة الأمارات رقم ١ لسنة ١٩٩٢ .

(٨) المادة ١/٥١٤ من قانون المرافعات الفرنسي الجديد تنص على أنه " في غير حالات النفاذ المعجل القانوني لا يمكن إجراء تنفيذ معجل إلا بحكم المحكمة وأنظر كذلك د . على الحديدي، المرجع السابق ص ٥٥ .

أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولي نهائيا لا من يملك الأكثر (اعتبار الحكم نهائيا) يملك الأقل إخفاء القوة التنفيذية للحكم [1].

الاتجاه الثالث : جواز الاتفاق على شمول الحكم بالنفاذ المعجل :

لا خلاف بين شراع القانون علي جواز اتفاق الخصوم قبل أو بعد صدور الحكم علي عدم شموله بالنفاذ المعجل انتظارا لحيازته قوة الأمر المقضي وحجتهم في ذلك أنه إذا كانت قوة التنفيذ المعجل التى نص عليها المشرع تتعلق بالنظام كما نادي أنصار الاتجاه الأول إلا أن ذلك لا ينطبق على الحق في التنفيذ المؤقت لأن هذا الحق خاص يمكن لصاحبه النزول عنه [2]، ولا يستثني من ذلك إلا الحالات التى لا يجوز فيها التنازل بنص صريح، ومثال ذلك عدم جواز التنازل عن النفاذ المعجل المقرر فى المادة ٦ من قانون العمل الحالي رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لأن هذا التنازل يعتبر باطلا وفقا للمادة ٤ من ذات القانون[3].

ويري البعض أن الخلاف السابق لا محل له لأنه في الواقع العملي لا يوجد ما يمنع من تنفيذ الحكم الابتدائي بمجرد صدوره فإذا اتفق الأطراف علي التنفيذ يكون اختياريا وليس إجباري[4].

ويري الباحث عدم جواز اتفاق الخصوم على شمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالات جوازه لأن القانون حدد حالات النفاذ المعجل

---

(١) من أنصار هذا الاتجاه د. محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق، بند ١٥٨ ص ١٩٥، د. أسامه شوقي المليجي، المرجع السابق، ص ٥٨ . د.عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق ص ١٨٧ .

(٢) د. علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص ١٦٠ .، دار أسامة احمد شوقي المليجي، المرجع السابق ص ٥٩ . د. محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق بند ١٥٩ ص ١٩٠ . د. عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ٢٠٦ وما بعدها، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ١٨٦ .

(٣) د. عيد القصاص، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

(٤) د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٥٥ .

القانوني والقضائي، لذا يقترح إضافة فقرة في قانون المرافعات تنص علي أنه لا يجوز الاتفاق على شمول الحكم بالنفاذ في غير حالات جوازه

المطلب الثانى

مسؤولية المحكوم له عن التنفيذ المعجل

مضت الإشارة إلي أن التنفيذ المعجل نفاذ مؤقت يتعلق مصيره بالحكم المطعون فيه حيث تتوقف صحته على نتيجة الطعن في الحكم المشمول بالنفاذ، فإذا أيدت محكمة الطعن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل فإن إجراءات التنفيذ التى اتخذت صحيحة أما إذا ما ألغي الحكم أمام محكمة الطعن، يتم إعادة الحال إلي ما كان عليه قبل التنفيذ[1].

ومن هنا نتساءل عن مدي التزام المحكوم له طالب التنفيذ [2]، مدنيا عن الأضرار الناجمة عن إجراء التنفيذ المعجل؟ .

لا يوجد فى قانون المرافعات المصري ولا قانون الإجراءات المدنية الإماراتي نص يلزم المحكوم له طالب التنفيذ بالتعويض عن الأضرار التى لحقت المحكوم عليه [3]، وقد انقسم الفقه والقضاء بشأن ذلك إلي عدة آراء كما يلى :

الاتجاه القائل بمسؤلية المحكوم له

يري البعض أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان طالب التنفيذ حسن النية أم غير ذلك، فإذا كان المحكوم له سيئ النية فأنه يلتزم بالتعويض لأنه كان عالما بأن الحكم الابتدائي مبني علي غش وتزوير وأنه سوف يلغي من

---

(١) د. نبيل عمر، د. احمد هندي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٤٥

(٢) طالب التنفيذ - المحكوم له وهو اول شخص يظهر على مسرح التنفيذ ويسمى الدائن او الحاجز ، انظر فى ذلك د. المستشار عبد الحكيم فوده الموسوعة الحديثة فى التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق ، ص١١

(٣) عكس ذلك القانون الكويتي م ٣/١٩٢ التزام المحكوم له بتعويض الضرر الذي يصيب المحكوم عليه فى حالة تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لو ألغي الحكم بعد ذلك ولو كان طالب التنفيذ حسن النية .

محكمة الطعن [1]، ويعتبر المحكوم له سيئ النية فى حالة تنفيذه الحكم بالمخالفة لقواعد القانون، وإعمالا لذلك قضت محكمة النقض بأن تنفيذ الحكم بالمخالفة لقواعد القانون اعتبار المحكوم له حائزا سيئ النية منذ إعلانه بالطعن في الحكم أو القرار المنفذ به[2].

أما لو كان حسن النية فقد اختلف الفقه فى ذلك، البعض يري أن المحكوم له يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق خصمه ولو كان حسن النية على أساس أن المحكوم له يباشر التنفيذ تحت مسئوليته وهو يعلم أنه قد يطعن علي الحكم أو يلغي من محكمة الطعن، وكان من الممكن أن يكتفي بالحجز علي أموال مدنية لدي الغير أو أي إجراءات تحفظية أخري وقبل أنصار هذا الرأي أن التنفيذ ليس حقا للمحكوم له ولكنه رخصة أتاحها القانون له إن شاء انتظر حتي يحوز الحكم قوة الأمر المقضي وإن شاء استخدامها واستعملها تحت مسؤوليته وبالتالي تحمل المخاطر الناجمة عن هذا التنفيذ إذا ما ألغي من محكمة الطعن [3].

---

(١) د. احمد مليجي، ، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، ط ١٣ عام ٢٠١٦، بند ١٨١٢، ص ١٠٢٩، د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، بند ٢٥، ص ٦٣

(٢) نقض ١٩٨٢/٥/٦ طعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٨ ق انظر فى ذلك د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق، بند ١٨١٨ ص ١٠٢٥، وقضي باعتبار طالب التنفيذ الحائز سيئ النية منذ إعلانه بالطعن فى الحكم أو القرار المنفذ به إذا تم هذا التنفيذ بالمخالفة لقواعد القانون. (نقض ١٩٨٢/٥/٦ لسنة ٧٩ ق لدي د. احمد أبوالوفا، المرجع السابق، ص ٦٧).

(٣) انظر فى ذلك د. أحمد ابوالوفا، المرجع السابق، بند ٢٥ ص ٦٣ وكذلك د. نبيل عمر، د. احمد هندي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٤٥، ص ٤٦ .، د. احمد السيد الصاوي، أسامه الروبي، التنفيذ الجبرى فى الموادالمدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨، ص ٣٠، ص ٣١ ومن أنصار هذا الاتجاه د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٩٢، وكذلك د. محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق، ص ١٨٤، نقض ٢٩ فبراير ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض ٤٧ ص ٤٠٥.

عكس ذلك القضاء الفرنسي وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية يرى أنه يجب على من نفذ الحكم تنفيذًا معجلاً ثم ألغى حكمه بعد الطعن فيه أن يعوض المحكوم عليه عما أصابه من ضرر بسبب التنفيذ، لا فرق بين أن يكون من نفذ الحكم حسن النية أو سيء النية، ولذا جرى هذا القضاء على القول بإلزامه بفوائد المبالغ التي تسلمها نتيجة للتنفيذ من يوم تسلمها، وبإلزامه بالفرق بين الفائدة القانونية والفائدة التي تعطيها خزينة المحكمة على المبالغ المحصلة من التنفيذ التي أودعت بها، وقد أخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي في قضائها [1].

ومبررات هذا الرأي أن التنفيذ المعجل ليس حقًا للمحكوم له وإنما هو رخصة يستعملها المحكوم له على مسؤوليته وأن حق المحكوم له في إجراء التنفيذ - إن كان ذلك حقًا - يزول بإلغاء الحكم فيصير التنفيذ الذي تم غير مستند إلى أساس من الحق، كما أن تنفيذ حكم غير انتهائي تنفيذًا معجلاً عمل لا يخلو من عدم التبصر الموجب لمسؤولية المحكوم له لعلمه أن الحكم جائز الطعن فيه ومحتمل إلغاؤه [2].

واخذت محكمة النقض المصرية بهذا الرأي إذ قررت في أحد أحكامها أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يقع على عاتق المحكوم له – طالب التنفيذ وعله ذلك تحمله مخاطره إذا ما ألغي الحكم المطعون فيه،

---

(١) راجع حكم محكمة النقض المصرية في ١١ مارس سنة ١٩٣٧ في مجموعة قواعد محكمة النقض الجزء الثاني صفحة ٤٠٥، وفي ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ منشور في مجلة التشريع والقضاء لدار النشر للجامعات المصرية السنة الأولى العدد الثاني ص ١٧ د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة الثلاثون – ١٩٤٩، ١٩٥٠ بند ٦٣ متاح على
http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=Preview_Research&id=97&Type=5&CatID=24

(٢) د. رمزي سيف، المرجع السابق، د. احمد هندى، اصول التنفيذ الجبرى، المرجع السابق، ص ٣٢، د. محمد عبدالخالق عمر، مبادئ التنفيذ، المرجع السابق، ص ١٨٦

فهو يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن التنفيذ على أساس تحمله المخاطر وليس على أساس ثبوت خطئه أو سوء قصده [1].

كما قضي بأن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يكون وعلي ما جري به قضاء محكمة النقض على مسئولية طالب التنفيذ وحده إذا بعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتي يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فأنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسؤليته بغير تبصر فيتحمل مخاطرة إذا ما ألغي الحكم ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحالة إلي ما كانت عليه وتعويض الضرر الذي قد ينشأ عن التنفيذ، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذي جري التنفيذ بمقتضاه صادرا من القضاء المستعجل إذ يقع على عاتق من بادر بتنفيذه، مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغي هذا الحكم فى الاستئناف شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع والمشمول بالنفاذ المعجل[2]، [1]. =

---

(١) نقض ٢ نوفمبر ١٩٨٨ طعن رقم ٦٣ لسنة ٥٥ ق، نقض ٨ يناير ١٩٨٠ لسنة ٣١ ق ص ٩٨، نقض ٢٧ مارس ١٩٦٩ المكتب الفني سنة ٢٠ ص ٥٠٨، نقض ٢٣ مايو ١٩٦٧ سنة ١٨ العدد الثالث ص ١٠٨٤، انظر فى ذلك د. احمد مليجي الموسوعة الشاملة فى التعليق علي قانون المرافعات بند ١٨١٧ ص ١٠٢٥.

(٢) نقض ١٩٩٤/١١/١٧ سنة ٤٥ الجزء الثاني ص ١٣٩٥

كما قضى " بانه وإن كان قرار لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعتبر وفقا للمادتين ٥٣ و ١٠١ من هذا القانون من القرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً ولو طعن فيه أمام المحكمة الابتدائية، إلا أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً يجري على مسئولية طالب التنفيذ لأن إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا اختار استعمال هذه الرخصة وأقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للإلغاء إذا ما طعن فيه فإنه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ فإذا ألغى الحكم=

وقضى بان " تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - على مسئولية طالب التنفيذ وحده، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم، ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادراً من القضاء

=أو القرار المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ بعد أن ثبت أن الحق ليس فى جانبه أن يرد إلى خصمه الذي جرى التنفيذ ضده ما يكون قد استوفاه منه وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ، كما يلتزم بتعويض الضرر الذي لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ وتبعا لذلك يرد إليه الثمار التي حرم منها. ويعتبر الخصم سيء النية في حكم المادتين ١٨٥/١ و ٩٧٨ من القانون المدني منذ إعلانه بالطعن في الحكم أو القرار المنفذ به لأن هذا الإعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بإلغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة إعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقاً للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى. ولما كانت مصلحة الضرائب قد أعلنت بالطعن في قرار لجنة الطعن قبل أن تباشر إجراءات التنفيذ الإداري على عقار المطعون ضده وأنه قضى في هذا الطعن بتخفيض الضريبة المستحقة على المطعون ضده فإنها تعتبر سيئة النية بالنسبة لما قبضته من ثمار ذلك العقار من تاريخ وضع يدها عليه بعد أن رسا مزاده عليها، وتلتزم لذلك بريعه عن المدة من تاريخ هذا الاستلام إلى تاريخ رده إلى المطعون ضده، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون.

طعن رقم ١١٤ - لسنة ٣٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ١٩٦٩ - مكتب فني ٢٠ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٠٨ - تم رفض هذا الطعن

=(١) المستشار سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضى والمتقاضى فى اشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، دار محمود للنشر، القاهره سنة ١٩٩٩، ص ٤٣

المستعجل فإنه يقع على عاتق من بادر بتنفيذه، مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغى هذا الحكم فى الإستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع والمشمولة بالنفاذ المؤقت[1]، [1].

---

(١) الطعن رقم ١٠ - لسنة ٣٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ١٩٦٧ - مكتب فني ١٨ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ١٠٨٤ ، تم رفض هذا الطعن . متاح على فلاشة العدالة القانونية الصادره عن نقابة المحامين المصرية

وقضى بانه " من المقرر في قضاء محكمة النقض - أن تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له أن شاء أنتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم، فإن الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية في ٢٧/٣/١٩٧٢ برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ - ليس من شأنه، وهو لم يصبح نهائياً للطعن فيه - أن يوجب على طالب التنفيذ الاستمرار فيه بل له أن يتريث حتى يصبح الحكم إنتهائياً استعمالا للرخصة المخولة له في هذا الخصوص.

الطعن رقم ٥٩٧ - لسنة ٤٤ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ١٩٨٠ - مكتب فني ٣١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٩٨ - تم رفض هذا الطعن متاح على فلاشة العدالة القانونية الصادره عن نقابة المحامين المصرية

كما قضى بانه "المقرر فى قضاء محكمة النقض ان تنفيذ الاحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لان اباحة تنفيذها قبل ان تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له ان شاء تريث حتى يحوز الحكم او القرار قوة الشيء المحكوم فيه فاذا ما اختار استعمال هذه الرخصة واقدم على تنفيذه وهو يعلم انه معرض للالغاء اذا ما طعن عليه فانه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ فاذا الغى الحكم والقرار المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ بعد ان ثبت ان الحق ليس ان فى جانبه ان يرد الى خصمه الذى جرى التنفيذ ضده مايكون قد استوفاه منه وان يعيد الحال الى ماكانت عليه قبل حصول التنفيذ كما يلتزم بتعويض الضرر الذى لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اورد فى مدوناته ان الحكم ٣٨٦ لسنة ١٩٨١ مدنى مستانف مستعجل الجيزة قد الغى الحكم المستعجل ٢٤٩١ سنة ١٩٨٠ الصادر لصالح الطاعنة بعد ان وصم الطاعنة بانها استعملت الغش=

الاتجاه القائل بعدم مسؤلية المحكوم له ..

ذهب البعض من الفقه إلي أن طالب التنفيذ - المحكوم له بحكم مشمول بالنفاذ المعجل لا يلتزم بالتعويض عن الضرر الذي لحق المحكوم عليه إذا تم إلغاء الحكم المطعون فيه أمام محكمة الطعن [٢]، وحجة هذا الرأي أن المحكوم له يمارس حقا خوله القانون له وليس رخصة، ولذلك فأن ممارسة المحكوم له حقه فى تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لا يوجب مسؤليته[٣].

ويري أنصار هذا الرأي أن تعزيز مسؤولية المحكوم له بالنفاذ المعجل رغم حسن نيته يؤدي إلي إحجام الكثير من المتقاضين عن استعمال حقهم في التنفيذ وذلك خشية تحملهم المسؤولية المدنية، ومن ثم يؤدي إلي

=والتواطو فى سبيل حصولها على الحكم المستعجل رقم ٢٤٩١ سنة ١٩٨٠ والتنفيذ به اذا كلفته بالوفاء بالاجرة خلال يومين خلافا لما يتطلبه القانون واعلنته بالحكم المستعجل اعلانا غير قانونى وانتهى الحكم المطعون فيه الى الزام الطاعنة بالتعويض المؤقت اعمالا لقواعد المسئولية التقصيرية كما الزمها بدفع قيمة تكاليف اعادة الشيء لاصله واعمالا للمسئولية العقدية فانه لايكون قد خالف القانون هذا الى ان التزام الطاعنة بدفع قيمة تكاليف اعادة الشيء لاصله ليس حكما بتعويض الضرر الذى لحق المطعون ضده انما هوتقدير لما يتكبده من مصاريف وهو يختلف عن التعويض الجابر للضرر. (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص ٤٠٦)

متاح على الموقع الالكترونى التالى:
https://www.egyls.com/2017/01/23/76325

=(١) انظر فى ذلك المستشار / سعيد احمد شعلة، قضاء النقض فى التنفيذ والحجز، مجموعة القواعد القانونية التلى قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستين عاما من ١٩٣١- ١٩٩٥ ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٩٧ ص ٤٦

(٢) د. أحمد ابوالوفا، المرجع السابق، بند ٢٥ ص ٦٥، د. أحمد السيد صاوي، أسامه روبي، المرجع السابق، ص ٣٤، د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات، المرجع السابق بند ١٨١٢، ص ١٠٢٠ .

(٣) د. احمد السيد صاوي، أسامه روبي، المرجع السابق ص ٣٤ .

تفويت الغرض الذي ابتغاه المشرع من نظام النفاذ المعجل، ولذلك من الأفضل عدم مسؤولية المحكوم له بحكم مشمول بالنفاذ المعجل إذا كان حسن النية، وعليه التزام بإعادة الحال إلي ما كان عليه إذا ما ألغي الحكم أمام محكمة الطعن[1].

وقيل بأن التنفيذ المعجل ليس حقًا للمحكوم له وإنما هو رخصة قول يفتقر إلى أساس قانونى يقوم عليه، لان حق المحكوم له في التنفيذ المعجل ليس رخصة لأنه ليس من قبيل الحقوق العامة التي يعترف بها القانون للناس كافة كحق المرور في الشوارع العامة، فالحق يكسبه الشخص ويختص به دون غيره، اما الرخصة فهى حقًا عامًا يعترف به القانون للناس كافة[2]، وإذا أراد المحكوم له أن يجنب نفسه المسؤولية، كان عليه أن يتربص حتى يصبح الحكم حائزًا لقوة الشيء المقضى به، لترتب على ذلك إهدار حق المحكوم له وضياع قيمة الحكم بالرغم من تأييده وصيرورته حائزًا لقوة الشيء المحكوم فيه، إذ أن تنفيذه بعد التربص حتى يصبح حائزًا لقوة الشيء المحكوم فيه يصبح عديم الجدوى، ومثل ذلك الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة [3].

وقيل بان مسؤلية طالب التنفيذ فى الحكم المشمول بالنفاذ المعجل كالحكم الحائز لقوة الشيء المحكوم فيه، إذا ما ألغي كل منهما بعد الطعن فيه بطريق الطعن المناسب، لان كليهما تم تنفيذه على سند صحيح ابطل فيما بعد فاما أن يكون المحكوم له مسؤل فى الحالتين واما ان تنتفى المسؤلية

---

(١) د. محمود مصطفي يونس، المرجع السابق، ص ٩٢، د. احمد مليجي الموسوعة الشاملة فى التنفيذ ص ٣٥١. الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات ص ١٠٣٢.

(٢) د. رمزى سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، مجلة المحاماة، بند ٦٤ المرجع =السابق، د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص٦٤

(٣) د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص٦٥

فيهما ولم يقل احد بمسؤلية المحكوم له بحكم حائز على قوة الشئ المقضى به اذا الغى الحكم امام محكمة الطعن وبذلك لا محل للمسؤلية فى النفاذ المعجل[1].

ويرى البعض أن المحكوم له بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، كالمحكوم له بحكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه، كل منهما في تنفيذه للحكم، إنما يستعمل حقه الذي يخوله إياه القانون فلا يسأل إلا إذا كان سيء النية أو أساء التنفيذ[2]، ولكل شخص مطلق الحرية فى الالتجاء الى القضاء ومن استعمل حقه لا يسأل إلا إذا أساء هذا الاستعمال أو كان سيء النية، فمن رفع دعوى أو طعن في حكم ثم تبين أنه لم يكن على حق بدليل خسرانه للدعوى أو فشله في الطعن لا يسأل عما يترتب على عمله هذا من ضرر لخصمه إلا إذا كان سيء النية كالخصم الذى يطلب وقف تنفيذ حكم مؤقتا وتجيبه المحكمة لا يسال اذا حكم عليه فى الدعوى الموضوعية بصحة اجراءات التنفيذ والاستمرار فيه[3].

ومن جماع ما تقدم يري الباحث انه ايا كان الامر سواء استعمل طالب التنفيذ حقه الذي خوله إياه القانون او كان ذلك رخصة له فان تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتا يقع على عاتق المحكوم له سواء لتحمله المخاطر او على أساس ثبوت خطئه أو سوء قصده فهو يلتزم بتعويض الضرر الناشئ عن التنفيذ ولو كان حسن النيه

لذ يقترح الباحث فقرة ثالثة تضاف إلي المادة ٢٨٧ مرافعات مصري تنص على أنه يلتزم المحكوم له – طالب التنفيذ بتعويض الضرر الذي

---

(١) نقض ١٥ ابريل ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ٤ ص١٣٦ لدى د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص٦٤، ٦٥

(٢) د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص٦٥

(٣) د. رمزى سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، مجلة المحاماة، بند ٦٤ المرجع السابق، د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص٦٥

أصاب المحكوم عليه فى حالة تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لو ألغي الحكم بعد ذلك ولو كان طالب التنفيذ حسن النية .

المبحث الثاني
حالات التنفيذ المعجل

قدمنا أن القاعدة العامة للتنفيذ هي تنفيذ الحكم إذا كان حائزا على قوة الأمر المقضي[1]، ولذلك فالأحكام غير الحائزة على قوة الأمر المقضي ليس لها قوة تنفيذية، وقد رأي المشرع أن تأخير التنفيذ قد يضر الدائن فاستثني النفاذ المعجل وهو تنفيذ الحكم قبل أدانه – حيازته قوة الأمر المقضي – رغم قابليته للطعن فيه أو طعن فيه فعلا، وينقسم التنفيذ المعجل إلي التنفيذ المعجل القانوني – الحتمي والتنفيذ المعجل القضائي[2]، وهو ما سوف نبحثه فى مطلبين كالتالي :

المطلب الأول : التنفيذ المعجل القانوني

المطلب الثاني : التنفيذ المعجل القضائي

المطلب الأول
التنفيذ المعجل القانوني

عرف التنفيذ المعجل القانوني بالنفاذ الحتمي أو النفاذ المعجل بقوة القانون كما سمي فى التشريع الإماراتي والكويتي، وقد نص القانون علي حالات التنفيذ المعجل القانوني، إلا أن هناك حالات منصوص عليها فى مواضيع أخري ومن هذا المنطلق سوف نبحث فى المطلب تعريف التنفيذ القانوني فى الفرع الاول ثم حالاته فى الفرع الثانى كما يلي :

---

(١) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص ٥٤ .
(٢) د. عيد القصاص، المرجع السابق، ص ٢١٠

الفرع الأول
تعريف التنفيذ المعجل القانوني

يعرف التنفيذ المعجل القانوني بالنفاذ المعجل الحتمي وهو الذي يستمد منه الحكم قوته التنفيذية من نص القانون دون حاجة إلي أن يطلبه الخصم المحكوم له أو أن يحكم القاضي به [١]، وليس للقاضي سلطة تقديرية فى الحكم به، ولكن عليه أن يقضي بشمول الحكم بالنفاذ المعجل متي توافرت حالات، فإذا رفض القاضي أو غير وصفه، كان للمحكوم له أو المحكوم عليه التظلم من الخطأ في وصف الحكم [٢]، وفقا للمادة ٢٩١ مرافعات مصري والمادة ٢٣٣ إجراءات مدنية إماراتي والمادة ١٩٨ كويتي [٣]، والكفالة جوازية فى الأحكام المستعجلة، والأوامر على عرائض [٤]، وجوبيه فى المواد التجارية [٥].

الفرع الثانى
حالات التنفيذ المعجل القانوني

١- الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة

يقصد بالمواد المستعجلة وفقا لما تعنيه الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات المصرى هى تلك التى يقتصر فيها الفصل على الإجراءات

---

(١) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق، ص ٥٥ . د. علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص ١٥٨ .

(٢) د. محمود مصطفي يونس، المرجع السابق، ص ٩٧ . د. أسامه شوقي المليجي، المرجع السابق ص ٦١

(٣) المادة ٢٩١ مرافعات مصري، المادة ٢٣٣ إجراءات مدنية إماراتي، المادة ١٩٨ كويتي

(٤) د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢١٧، المادة ٢٨٨ مرافعات مصري، المادة ٢٢٨ إجراءات مدنية إماراتي

(٥) المادة ٢٨٩ مرافعات مصري، المادة ٢٢٩ إماراتي .

الوقتية او التحفظية دون المساس بالموضوع[1] ، والتنفيذ المعجل لا يكون الا فى الأحكام والاوامر الابتدائية التى يتوافر فيها الاستعجال [2]، والأحكام المستعجلة وقتية لا تحوز قوة الأمر المقضى ولا تلزم محكمة الموضوع عند الفصل فى أصل الحق [3]، فهى موقتة بطبيعتها - لاتقيد الخصوم اوالمحكمة الا اذا كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرا عليها أى تغيير [4]،

---

(١) الطعن رقم ٣٣٢٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٩٧ س ٤٨ ج ٢ ص ١٤٠١ متاح على:

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=955

(٢) د. احمد محمد محمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١ ص ١٠

(٣) طعن مصرى رقم ١٢٩٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧/٤/١٩٩٥ س ٤٦ ج ١ ص ٦٣٧.

(٤) الطعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ج١ ص، وكذلك طعن بالنقض رقم ٢٧٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٩، طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ٧/٢٥/ ١٩٨٩، طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١١/٢٩/ ١٩٨٧٢٣٨ انظر فى ذلك الطعون د. مستشار حازم بيومى المصرى، الموسوعة التاصيلية فى المرافعات المدنية والتجارية، دون دار طبع ط١، سنة ٢٠١٣

وقضت محكمة النقض المصرية بان " المقرر - ان الاصل فى الاحكام الصادرة من القضاء المستعجل انها ذات حجية موقوتة اذانها تتحسس النزاع من ظاهر الاوراق دون المساس بالحق ومن ثم فهى لاتقيد محكمة الموضوع وهى تفصل اصل الحق الا ان هذا لايعنى جواز لثارة النزاع المؤقت الذى فصل فيه الحكم المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرا عليها اى تغيير اذهنا يضع الحكم المستعجل طرفى الخصومة فى وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الامر المقضى بالنسبة لنفس الظروف التى اوجبته ولذات الموضوع الذى كان محل البحث فى الحكم السابق صدورهفان طرا تغيير مادى او قانونى فى مراكز الخصوم او فى اجراءات الطلب وملابساته سقطت حجية الحكم السابق وساغ للقاضى ان يفصل فى النزاع بما يواجه الحالة الطارئة الجديدة دون ان يعد ذلك فصلا فى نزاع خلافا=

وقد أوجبت المادة ٢٨٨ مرافعات مصري النفاذ المعجل للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها[١] ، سواء كانت صادرة من محكمة الموضوع فى مسألة مستعجلة بالتبيعة للطلب الأصلي طبقا للمادة ٣/٤٧ مرافعات أو من قاضي الأمور المستعجلة أو من قاضي التنفيذ عندما يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضي الأمور المستعجلة طبقا للمادة ٢٧٥ مرافعات[٢] . و أيا كانت المادة التى صدر فيها الحكم مدنية أو تجارية أو زراعية أو بحرية أو إدارية [٣] ، فالمشرع ربط بين الحكم الصادر وبين طبيعة الطلب المستعجل ولم يقيده بمحكمة معينة وتطبيقا لذلك قضى بان اختصاص القضاء المستعجل يقف عند اتخاذ أجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولم يمس اصل الحق وانه لا يجوز الاتفاق على إسباغ اختصاص له يجاوز هذا الحد [٤].

وهو ذات ما قررته المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات حيث نصت على أن النفاذ المعجل واجب بقوة القانون فى

=لحكم سبق صدوره بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الامر المقضى على النحو الذى قصدته المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات

نقض مصرى الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٩ /٢ / ١٩٩٦ س ٤٧ ج ١ ص٣٩٧ متاح على منتدى الدكتوره شيماء جامعة المنصورة

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=955

(١) المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، وتقابلها المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والمادة ١٩٣ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن المرافعات المدنية والتجارية الكويت

(٢) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٥٦ . د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق ص ١٩ . د. احمد ماهر زغلول المرجع السابق ص ١٢٣ .

(٣) د. نبيل عمر، د . احمد هندي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٤٩

(٤) طعن بالنقض مدنى رقم ١٤٣٤ ش ٤٧ ق جلسة ١٩٧٨/١١/١٨ ، مجموعة المكتب الفنى لسنة ٢٩ ج ٢ ، صـ ١٧١٣ د. محمد محمود إبراهيم صـ ١٩٤ .

الأحوال الآتية : " ١- الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها "[١] .

والعلة التى من أجلها منح المشرع هذه الأحكام القوة التنفيذية وبالتالي شمولها بالنفاذ المعجل هي أن هذه الأحكام لا تحتمل التأخير، ذلك فهي تحتاج إلي إجراءات موجزة وناجزه وتنفذ بمجرد صدورها[٢] ' بالإضافة إلي أن الحكم الصادر فى المواد المستعجلة واجب النفاذ معجلاً بقوة القانون، ومن جهة أخري فالتراخي فى تنفيذه والانتظار حتي يصبح الحكم نهائيا من شأنه تفويت الغرض المقصود منه وبالتالى فوات المصلحة أو ضياع الحق[٣] ' كما في حالة المستأجر الذي يترك العين المؤجرة بعد أن يخربها أو يتلفها- فهذه الحالة لا تزول معالمها بمرور الوقت – ولكن يترتب على البطء في إثباتها تفويت حق المؤجر في الانتفاع بالعين أو تأجيرها للغير ففي مثل هذه الأحوال يقتضي الأمر اتخاذ إجراء سريع لا يحتمل الإبطاء

ومن الجدير بالذكر أن المشرع خرج على القاعدة الأساسية للأحكام وهي ارتباط القوة التنفيذية للأحكام بقوة الشئ المقضي به فإذا كان الحكم حائزا علي قوة الأمر المقضي فإن القوة التنفيذية تثبت للحكم، والعكس بالعكس فاذا كان الحكم غير حائزا علي قوة الأمر المقضي فإن القوة التنفيذية لا تثبت للحكم ولكن استثني المشرع التنفيذ الجبري للأحكام المستعجلة قبل الأوان بمجرد صدورها وهو النفاذ المعجل للأحكام المستعجلة ولو كانت قابلة للطعن فيها أو طعن فيها فعلا بالاستئناف[٤] '

---

(١) المادة ٢٢٨ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي .

(٢) د. أسامة شوقي المليجي، المرجع السابق ص ٦٢ .

(٣) طعن بالنقض ١٨/١١/١٩٧٨، وكذلك د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في القانون الجديد، مجلة المحاماة، العددان ١،٢ السنة ٣٠، ١٩٤٩ - ١٩٥٠ متاح على الموقع الإلكتروني : http://www.mohamoon.com
د . أحمد هندي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٨ .

طالما توافر شرط الاستعجال، وفكرة الاستعجال هذه لا تتحقق الا فى ظل الخطر المحدق الذي يترصد الحق وينذر باخطار لا يفلح معها الاصلاح الاحق اذا ما تحقق الضرر بالفعل مما يقتضى التدخل لدرء الخطر[1] ، ولذا فان حاجة الاستعجال هي الدافع الي شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون وهي الحاجة هي التى تملي ضرورة اتخاذ التدابير العملية لتجنب خطر محدق على وشك الوقوع أو إيقافه إذا وقع[2] ، والخطر المحدق بالحق من العوامل التى تبرز اتخاذ الإجراء الوقتي لحماية حقوق الجميع مؤقتا حتي البت فى موضوع النزاع[3]

هذا غير أن الحكم الصادر في المواد المستعجلة قابل للتنفيذ دون حاجة إلي طلب الخصم قبل صدور الحكم حتي لا يضار المحكوم له أن هو أغفل أبداء هذا الطلب قبل صدور الحكم[4] ، علاوة على انه لا فائدة من عدم تنفيذ الحكم المستعجل فورا حيث أن المحكوم عليه لا يضار من تنفيذ الأحكام المستعجلة قبل صيرورتها نهائية لأنها لا تتضمن قضاء في الموضوع كأثر لطبيعتها الوقتية وبالتالي ليس لها حجية الشئ المقضي به بالنسبة للموضوع فلا مانع من تنفيذها وإلغائها بعد ذلك[5] ، وقد قضي

---

(١) د. ابراهيم امين المفياوي، منازعات التنفيذ الجبرى دار النهضة العربية، ط ١ دون سنة نشر، ص٢٦٨

(٢) د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ١٢٣ .

(٣) الطعن رقما ٤٤٦، ٥١٢ لسنة ٢٠١٣ تجاري جلسة ٢٠١٤/٤/٣٠ منتدى قانون دولة الامارات

(٤) د. محمد محمود ابراهيم ص ٩٥ والطعون المشار اليها، مجموعة المكتب الفني لسنة ٢٩ ج٢ طعن رقم ١٤٣٤ س ٤٧ ق ص ١٧١٣، ١٧١٤، طعن ١٩٧٧/١٢/٤، مجموعة المكتب الفني للسنة ٢٨ جـ ٢، طعن ٣٣٧ س ٤٢ ق ص ١٨٧٧..

(٥) د. على عبدالحميد تركي، المرجع السابق ص ١٦١، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ١٩٠ . حكم المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات فى ٢٠٠٣/٣/٣٠، مجموعة الأحكام المدنية، س ٢٥، ع ١، رقم ٩٥، ص ٧٥٨ لدي علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، هامش ١ ص ١٦١ .

بأن القضاء المستعجل لا يجوز مساسه بأصل الحق[1] ' لان قاضى الامور المستعجله يقتصر دوره على تلمس جدية الإجراء دون عرض أو تعميق في أصل الموضوع او المساس بالحق المراد حمايته لخروج عن نطاق اختصاصه[2] .

وتطبيقا لذلك قضى بان " اختصاص القضاء المستعجل في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت منوط بتوافر شرطين أولهما - ضرورة توافر الاستعجال في المنازعة المطروحة أمامه ؛ و ثانيهما - أن يكون المطلوب إجراء وقتياً لا فصل في أصل الحق .فإذا افتقرت المنازعة إلى أي من هذين الشرطين إنعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظرها ، وتعين عليه الحكم بعدم الاختصاص ؛ إما لعدم وجود وجه للاستعجال و إما للمساس بالموضوع و من ثم فلا يختص القضاء المستعجل بنظر المنازعة التي تفتقر إلى ركن الاستعجال و لو كان الإجراء المطلوب فيها إجراء وقتياً لا يمس أصل الحق كما أنه لا يختص بالفصل في المنازعة التي تمس الحقوق

---

(١) الطعن رقم ٣١ لسنة ٧ ق ص ٢٠١٣/٢/١٧ ق ٤١ ، تمييز مدني رأس الخيمة

(٢) الطعن رقما ٤٤٦ ، ٥١٢ لسنة ٢٠١٣ تجاري جلسة ٢٠١٤/٤/٣٠ مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات. وقضى بانه " وحيث أنه و لما كان من المقرر قانوناً أن قاضى الأمور المستعجلة يختص وفقا لنص المادة٤٥ من قانون المرافعات بالحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الأمر باتخاذ قرار عاجل وألا يمس هذا القرار أصل الحق الذي يترك لذوى الشان يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي وإذا تبين أن الإجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس اصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه بحيث لا يبقى منه ما تصح إحالته لمحكمة الموضوع الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٣ ، .وارد بمولف أحكام وآراء في القضاء المستعجل و منازعات التنفيذ الوقتية للمستشار/مصطفى مجدي هرجه ص ٩ طبعة نادي القضاة ١٩٩٢/١٩٩١

أو تؤثر في الموضوع مهما أحاط بها من استعجال و مهما ترتب على عدم الحكم فيها من ضرر[1].

وقد أوجب المشرع المصري والإماراتي علي المحكمة أن تبين في الحكم نوع القضية التى صدر فيها الحكم وذلك عما إذا كانت مستعجلة أو موضوعية فإذا كانت موضوعية تحدد مدنية أو تجاري أو أحوال شخصية [2]، وبالتالي يمكن لموظف التنفيذ التأكد علي أن الحكم صادر من قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع فليتعرف على طبيعة الحكم وصدوره فى مادة مستعجلة [3].

فإذا لم تبين المحكمة في حكمها أنه صادر فى مادة مستعجلة طبقا للمادة ١٧٠ مرافعات والمادة ١٣٠/ إجراءات مدنية إماراتي فأنه لم يترتب البطلان على إغفال ذلك البيان وإنما يمتنع كاتب المحكمة عن وضع الصيغة التنفيذية على الحكم، وعلي المحضر عدم تنفيذ الحكم ولو كان عليه الصيغة التنفيذية، والغرض من ذلك معرفة المحضر أن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون [4]، ومن أمثلة الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة الحكم بتعيين حارس والحكم بنفقه مؤقتة [5].

---

(١) د. محمد على راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٨، ص ١١

(٢) المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المصري والتى يقابلها المادة ١/١٣٠ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، وكذلك د. علي الحديدي، المرجع السابق ص ٥٧.

(٣) د. محمد محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٩٤، د. على الخديوي، المرجع السابق.

(٤) د. علي عبدالحميد تركي، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٥) د. نبيل عمر، د. احمد هندي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٥٠، وكذلك نقض ١٩٧٧/٦/١ طعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٣ ق لدي المرجع السابق. ومن امثلة الدعاوى المستعجلة دعوى المعاينة، دعوى منع التعرض للحيازة، المنع من السفر، الحراسة القضائية، وكل الدعاوى التي يتوافر فيها الاستعجال كالتظلم والحجز التحفظي والتسجيل العيني للعقار.

٢ـ الأحكام الصادرة فى المواد التجارية (م ٢٨٩ مرافعات) :

تجمع غالبية القوانين علي اعتبار الأحكام الصادرة فى المواد التجارية من ضمن حالات النفاذ المعجل بقوة القانون[١]، كالقانون المصري (م ٢٨٩ مرافعات) والقانون الكويتي (م ١٩٣ مرافعات)، عكس ذلك القانون الإماراتي يعتبر هذه الحالة من حالات النفاذ المعجل القضائي (م ٢٢٩ / ١ إجراءات مدنية)[٢]، وهو ما فعله المشرع اللبنانى حيث وضع هذا النوع من الأحكام فى ذيل قائمة النفاذ المعجل القضائى، وقد احسن المشرع المصرى في ادراج الأحكام الصادرة فى المواد التجارية ضمن النفاذ المعجل القانونى[٣].

وترجع الحكمة من شمول الأحكام الصادرة فى المواد التجارية بالنفاذ المعجل إلي السرعة التى تطلبها المعاملات التجارية فى اقتضاء الحقوق[٤]، هذا غير أنها لا تحتمل الإرجاء أو التأخير[٥]، والأحكام الصادرة فى المواد

---

(١) د. نبيل عمر، د. أحمد هندي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٥٢

(٢) تنص المادة ٢٨٩ مرافعات مصري على أن النفاذ المعجل بقوة القانون للأحكام الصادرة فى المواد التجارية وذلك بشرط تقديم كفالة "

(٣) انظر فى ذلك د. طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال فى فن التوافق بين المصالح المتعارضه فى التنفيذ القضائى، دار الجامعة الجديده، سنة ٢٠٠٩ ص ٥٥

(٤) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٣، د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص ٥٧ د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٦٧، د. محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق ص ٢٣٦، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق ص ١٩٢، د. احمد أبوالوفا المرجع السابق ص ٩٣ ؛ المستشار سيف النصر سليمان محمد، المرجع السابق، ص ٤١

(٤) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٣، د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص ٥٧ د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٦٧، د. محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق ص ٢٣٦، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق ص ١٩٢، د. احمد أبوالوفا المرجع السابق ص ٩٣.

(٥) د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق ص ١٢٤.

التجارية نافذة نفاذا معجلا مادامت المادة تجارية وبغض النظر عن مصدر الالتزام التجاري عقد أم غير عقد وأيا كان دليلة وأيا كان موضوعه بتنفيذ عقد تجاري أو فسخه [1] ، وذلك بشرط تقديم كفالة[2] .

وتطبيقا لذلك قضي بأن النفاذ يكون معجلا بقوة القانون ما دامت المادة تجارية وسواء كانت المطالبة قائمة علي سند أم ناشئة عن الإخلال بالتزام تعاقدي [3]، وسواء كان العقد مصدر الالتزام ثابت فى ورقة رسمية أو عرفيه أو بطريق من طرق الإثبات وسواء كان الحكم قد صدر بتنفيذ الالتزام أم صدر بفسخ العقد ورد ما قبض مع التعويض[4] .

وطالما تعلق الحكم بمادة تجارية أو مادة مستعجلة فعلي الكاتب الالتزام بتسليم صورة تنفيذية لطالب التنفيذ – المحكوم له حتي ولو يتضمن الحكم ما يفيد التنفيذ المعجل[5] .

---

(١) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق ص ١٩٢ ، د . وجدي راغب ص ٨٣، ص ٨٤

(٢) المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإشارة السابقة

(٣) استئناف القاهرة جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧، المجموعة الرسمية ٦٠ – ٩٧٩ – ٨٦ .

(٤) استئناف مصر ١٩٢٩/٣/١٧ المحاماة ٩- ٨٥٩ - ٤٧٦ لدي د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٦٧

(٥) د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق ص ١٢٥
وقضى بانه ". فلما كان من المقرر بنص المادة ٢٧٩ من القانون المدني بأن التضامن بين المدينين لا يعترض وإنما يكون بناءا على اتفاق أو نص في القانون وقد أجازت المادة ٢٨٥ من القانون المدني مطالبة المديونية بالتضامن بالدين مجتمعين أو منفردين- ولما كان ذلك وكان الثابت من عقود التسهيلات الائتمانية المشار إليها موضوع التداعي أنه نص بها بأن المدعى عليه الثاني ضامن متضامن في سداد كافة المستحقات الناشئة عن هذه التسهيلات الائتمانية للبنك المدعي ومن ثم فإن المحكمة تلزم المدعى عليه الثاني بالتضامن مع الشركة المدعى عليها الأولى بأداء المبلغ المقضي به على النحو الذي سيرد بالمنطوق وحيث أنه عن المصروفات فتلزم بها المحكمة المدعى عليهما عملا بالمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات شاملة أتعاب المحاماة. وحيث أنه عن طلب النفاذ فلما كان النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لشرط تقديم كفالة في=

الكفالة فى المواد التجارية

اشترط المشرع الكفالة فى الأحكام الصادرة فى المواد التجارية على المحكوم له لحماية المحكوم عليه الا اذا نص القانون فى حالات معينة على الاعفاء منها او التنفيذ المعجل بغير كفالة [1]، وبالتالى الكفالة وجوبية فى المواد التجارية طالما الحكم صادر فى مسألة تجارية موضوعية ، واذا كان صادر فى مادة تجارية مستعجلة كما لو كان حكماً مستعجلاً فى مسألة تجارية فالكفالة جوازية طبقاً للمادة ٢٨٨ مرافعات مصرى، والكفالة فى المواد التجارية مقترنة بالنفاذ ولو لم يشترطها الحكم او اغفلها لوجوبها بقوة القانون وذلك لرجحان احتمال الغاء الحكم أمام محكمة الطعن واشترط المشرع الكفالة لضمان مواجهة هذا الاحتمال ، وهذا ما لم ينص القانون فى مسائل تجارية من قوانين اخرى على عدم وجوب الكفالة مثل المادة ٢١١ من القانون التجارى والتى تنص على أن الأحكام الصادرة بشهر الافلاس واجبة النفاذ بقوة القانون ولم تشترط هذه المادة كفالة وبذلك لا يجوز للمحكمة اشتراطها، وهنا اوجب المشرع الكفالة بقوة القانون اذا صدر الحكم في مادة تجارية عدا احكام شهر الافلاس فهي واجبة النفاذ معجلا بقوة القانون دون كفالة طبقا للمادة ٢١١ من القانون التجاري[2]، واستثناء من المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات المصرى [1]. اما لو كان الحكم صادر فى ماده غير تجارية فلا يشترط كفالة [2] .

=الأحكام الصادرة في المواد التجارية عملا بالمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات من ثم فلا حاجة للنص عليه في المنطوق.

الطعن رقم ١٣٩ - لسنة ٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٨ / ٥ / ٢٠١٣ فلاشة العدالة القانونية الصادره عن نقابة المحامين المصرية

(١) د. احمد السيد الصاوى ، د . اسامة روبى – المرجع السابق صـ ٦٧ ، د. احمد ابو الوفا – المرجع السابق هامش ٣ صـ ٧٣ والحكم المشار اليه استئناف القاهرة ٢٣ نوفمبر ١٩٦٢ المجموعة الرسمية ٦٠ صـ١٣٧ .

(٢) د. احمد مليجى ، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ – المرجع السابق بند ٣٢٨ صـ ٣٦٧ .

=

واذا كان الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة وتم تنفيذه دون تطبيق شرط الكفالة كان التنفيذ باطلا دون حاجة لاثبات وقوع الضرر وذلك كالحكم بحل الشركة وتصفيتها المشمول بالنفاذ المعجل بشرط تقديم كفالة [٣].

وتطبيقا لذلك قضى بان عدم صدور قضاء الحكم المطعون فيه فى مادة تجارية النص عليه باغفاله النص على الزام المحكوم له بتقديم كفالة رغم شمول الحكم بالنفاذ المعجل لصدوره فى مادة تجارية وارد على غير محل [٤].

ومما سبق يتضح ان المشرع المصرى اوجب الكفالة على طالب التنفيذ قبل الشروع فى التنفيذ ولو لم يشترطها الحكم لان الأحكام الصادرة فى

= وقضى بانه " وحيث أنه عن النفاذ المعجل - بلا كفالة فإن هذا القضاء صادر في مادة تجارية ومن ثم فهو معجل النفاذ بقوة القانون بشرط تقديم كفالة وعملاً بالمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات

الطعن رقم ٧١٣ - لسنة ١ ق - تاريخ الجلسة ٨ / ٥ / ٢٠١٣ متاح على فلاشة العدالة القانونية الصادره عن نقابة المحامين المصرية.

(١) المستشار سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضى والمتقاضى فى اشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٤١

(٢) وقضى بانه " إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يصدر فى مادة تجارية فلا عليه إن لم يقض بإلزام المطعون ضده الأول بتقديم كفالة رغم شمول الحكم بالنفاذ المعجل ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بالسبب السادس غير مقبول.

الطعن رقم ١٩٣٥ - لسنة ٥٧ ق - تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ١٩٩٢ - مكتب فني ٤٣ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٥٥ - تم رفض هذا الطعن متاح على فلاشة العدالة القانونية الصادره عن نقابة المحامين المصرية

(٣) نقض ١٩٧٩/٥/٧ ، طعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق – المرجع السابق .

(٤) الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٢/٤/٩ – انظر د. احمد مليجى ، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات ، المرجع السابق بند ١٨٣٢ صـ ١٠٣٥ .

المواد التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون بشرط تقديم كفالة[1]، وهذا ما فعله المشرع الكويتى المادة ٣٥/د من قانون المرافعات المدنية والتجارية فالكفالة واجبة بقوة القانون على المحكوم له حماية للمحكوم عليه .

عكس ذلك فى قانون دولة الامارات الاتحادى الكفالة جوازية فتدخل فى سلطة القاضى التقديرية فله ان يامر بها او يشمل الحكم بالتنفيذ المعجل بدون كفالة [2] .

واعمالا لذلك قضت محكمة النقض بابوظبى بانه لما كان النص فى المادة ٢٢٩ من قانون الإجراءات المدنية على انه يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوى الشأن – شمول الحكم بالنفاذ المعجل بكفالة او بدونها فى الاحوال الآتية : (١- الأحكام الصادرة فى المواد التجارية ٢- ٣٠٠٠٠- ٤٠٠٠- ٥٠٠٠٠٠- ٦٠٠٠٠- ٧٠٠٠٠٠- ٠٠٠٠) مما مؤداه انه يكون للقاضى فى هذه الحالات ان يامر بالنفاذ المعجل ولو ان رفض الامر بالنفاذ المعجل فالامر بالنفاذ المعجل يكون جوازيا للقاضى فى هذه الحالات ويخضع لسلطته التقديرية واذا قضت المحكمة برفض شمول حكمها بالنفاذ المعجل فلا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويكون النص بهذا الوجه على غير اساس [3] .

كما قضى بان " والنفاذ فى الأحكام الصادرة فى المواد التجارية واجبة النفاذ بقوة القانون بشرط تقديم كفالة ولو لم ينص عليها الحكم حيث أن النفاذ هنا مبنى على ما تقضيه المعاملات التجارية من التعجيل بوفاء الديون المحكوم بها سواء كانت المطالبة التجارية قائمة على سند أو على

---

(١) د. احمد ابو الوفا ، المرجع السابق صـ ٩٣ والاحكام المشار اليها – استئناف القاهرة ٢٧ مارس ١٩٦٢ – المجموعة الرسمية ٦٠ صـ ٦٧١.

(٢) د. على الحديدى ، المرجع السابق ، صت ٦١

(٣) محكمة النقض – ابو ظبى طعن رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٢ جلسة ٢٠١٣/١٠/٢ – متاح على موقع شبكة قوانين الشرق

إخلال بالتزام تعاقدي ، فالقانون يوجب شمول الحكم بالنفاذ المعجل فى جميع حالات المطالبات التجارية ، والكفالة ضمان يمكن الرجوع إليه فى حالة الإلغاء ويجب أن يكون هذا الضمان كافيا ومحققا للغاية التى توفاها المشرع من وجوب اقتران النفاذ بها [1] .

٢- الاوامر على عرائض

الأوامر على العرائض هي القرارات التي تصدر من القضاء على الطلبات التي يتقدم بها ذوى الشأن في صورة عرائض بقصد الحصول على اذن القضاء بعمل او اجراء قانوني معين [2] ، كما عرفت الاوامر على عرائض بانها الاوامر التى تصدر من قاضى الامور الوقتية وهو فى المحكمة الابتدائية رئيسها او من يقوم مكانه او يندب لذلك من قضاتها وفى المحكمة الجزئية رئيسها [3] ، او من قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور

---

(١) حكم محكمة استئناف القاهرة جلسة ١٩٦٢/٣/٢٧ المجموعة الرسمية السنة ٦٠ ع ، الاستئناف رقم ١٠٢٩ لسنة ٧٩ ق تجارى صـ ٦٨١ حتى صـ٦٧٩ .
وقد قضت محكمة النقض بانه " وحيث أنه عن النفاذ المعجل بلا كفالة فإن المدعى عليه وكما هو ثابت من الأوراق يزاول على وجه الاحتراف أعمال النشر والطباعة ومن ثم كان هذا العمل تجاريا وعلى سند من المادة ٥/ح من قانون التجارة رقم ١٩٩٩/١٧ ويكون هذا القضاء صادرا في مادة تجارية ومن ثم فهو معجل النفاذ بشرط تقديم كفالة عملا بالمادة ٢٨٩ مرافعات. الطعن رقم ٤٩١ - لسنة ٣ ق - تاريخ الجلسة ٣ / ٤ / ٢٠١٣
كما قضت محكمة النقض وحيث أنه عن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل فهو نافذ بقوة القانون لصدوره في مادة تجارية عملاً بالمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات بشرط تقديم كفالة ومن ثم تلتفت عنه المحكمة مشيرة لذلك بالأسباب دون الحاجة لإنزاله بالمنطوق. الطعن رقم ٧٧٧ - لسنة ٤ ق - تاريخ الجلسة ٥ / ٣ / ٢٠١٣

(٢) د. احمد صدقى محمود ، قواعد المرافعات فى دولة الامارات ، ط١ بدون دار نشر سنة ١٩٩٩ ، ص ٤٩٩

(٣) د. احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، هامش ١ صـ ٩٢ وانظر كذلك المادة ٢٧ من قانون المراعات المصرى د. سحر عبد الستار امام ، نحو نظام بخصوص القضاة ، دار النهضة العربية ٢٠١٥ صـ ٢٢ .

الوقتية وقد عالج المشرع تلك الاوامر فى المواد ١٩٤ وما بعدها من قانون المرافعات المدنية المصري والمواد ١٤٠ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية الاماراتى[١].

إجراءات الأوامر على عرائض

يقدم الخصم، عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة، أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى، من نسختين متطابقتين مشتملة على وقائع الطلب و أسانيده وموطن مختار له اذا لم يكن له موطن او محل عمل فى البلدة التى بها مقر المحكمة مع ارفاق المستندات المؤيدة لها[٢]، ويصدر القاضي أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر إلا إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب وإلا كان باطل[٣]، وله رفض الامر وفقا لما يراه[٤].

---

(١) وقد بينت احكام الاوامر على عرائض المادة ١٩٤ وما بعدها قانون المرافعات المدنية المصري، وكذلك المادة ١٤٠ وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية الاماراتى .د. عزمى عبد الفتاح ، المرجع السابق صـ ١٩١ ، د. على عبد الحميد تركى ، المرجع السابق صـ١٦٢
ويختص قاضى التنفيذ نوعيا دون غيره بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية ايا كانت قيمتها الا ما استثنى بنص خاص المادتان ٢٧٥، ٣٣٥ مرافعات (الطعن رقم ٢٣١٩لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٣ ، الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٤ ، المحاماه ٧٢ العدد ١ سنة ٢٠٠١ ؛ كذلك طعن رقم ١٠٩٤٩ لسنة ٧٨ ق، ٢٠ ابريل ٢٠١٦ متاح على موقع محكمة النقض المصرية
كما قضى بان " مؤدى نص المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات المدنية ان قاضى التنفيذ يختص وحده دون غيره بتنفيذ السند التنفيذى واصدار الاحكام والاوامر والقرارات المتعلقة بذلك فى جميع منازعات التنفيذ الوقتية وهى المنازعة التى يطلب فيهاالخصم الحكم باجراء وقتى بوقف التنفيذ ولا يمس اصل الحكم .....
نقض مدنى ابو ظبى طعن رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٩ ق جلسة ٢٠٠٩/٤/٨
(٢) المادة ١٩٤ مرافعات مصرى، م ١/١٤٠ اجراءات اماراتى
(٣) المادة ١٩٥ مرافعات مصرى، م ٢/١٤٠ اجراءات اماراتى
(٤) تمييز دبى جلسة ٦ / ١٩٩٣/١١ طعن رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣ مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع ١٩٩٦، ص ٧٠٥ ، لدى د. احمد صدقى محمود، قواعد المرافعات فى دولة الامارات، ط١ بدون دار نشر سنة ١٩٩٩ ، ص ٥٠٣

وينفذ الامر الصادر على عريضة نفاذا معجلا بقوة القانون طبقا للمادة ٢٨٨ مرافعات حيث تتمتع بالقوة التنفيذية لحظة صدورها [١] ، حيث يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره والا سقط الامر وللخصم استصدار امر جديد[٢] .

ومن الجدير بالذكر انه لا تطبق القواعد الاجرائية المعروفة فى قانون المرافعات كتوقيع محام على الطلب، او التمسك بالدفوع الاجرائية او الموضوعية اوالدفوع بعدم القبول او حضور وغياب الخصوم[٣] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان " الأوامر على العرائض هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه، و لذا لا تحوز تلك الأوامر حجية و لا يستنفد القاضى الوقتى سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب[٤]

كما قضت محكمة تمييز دبى بان " الأمر على عريضه و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية هو الأمر الذى يصدره القاضي المختص أو رئيس الدائرة التي تنظر

---

(١) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٥٠

(٢) المادة ٢٠٠ مرافعات مصرى ، والمادة ٤/١٤٠ اجراءات اماراتى

(٣) د. محمود السيد التحيوى، بحث بعنوان الاوامر الصادره على عرائض باعتبارها المنهج المثالى والشكل النموذجى لاعمال الحماية القضائية الولائية، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد١٣ السنة السابعة، ابريل ١٩٩٨ ص ٤٦٤

(٤) نقض مدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٧٨ مكتب فني ٢٩ رقم الصفحة ١٩٤٣ ، نقض مدني - الفقرة رقم ٢ من الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق - تاريخ الجلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧ مكتب فني ٣٨ رقم الصفحة ١١٣٥. انظر فى ذلك القاضى / محمد حته متاح على:
http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/114191

الدعوى بما له من سلطة ولائية و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليه على عرائض من ذوى الشأن و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب مالم تكن على خلاف امر سابق على احدى نسختى العريضة[1]، فالقاضي الآمر يصدر أمره في غيبة الخصوم وبدون أسباب بإجراء وقتي أو - تحفظي دون المساس بأصل الحق[2].

وتعتبر الأوامر على العرائض احد وسائل الحصول على الحماية الوقتية الولائية[3]، فهى الصورة النموذجية للعمل الولائى حيث يصدرها القاضى بما له من سلطة ولائية[4]، بل المنهج المثالى والشكل النموذجى لاعمال الحماية الولائية للحقوق[5]، وتنفذ الاوامر على عرائض تنفيذا

---

(١) تمييز دبى، طعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ جلسة ٢٠١٠/٩/٢٨. متاح على موقع شبكة قوانين الشرق
وقد قضى بان الأوامر على العرائض هى الأوامر التى يصدرها القاضي المختص أو رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بما له من سلطة ولائية و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون المساس بأصل الحق (تمييز دبى، طعن رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٣ جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ حقوق مجلة القضاء والتشريع العدد الرابع ١٩٩٦، ص٩٦٦، لدى د. احمد صدقى محمود، قواعد المرافعات فى دولة الامارات، ط١ بدون دار نشر سنة ١٩٩٩، ص ٥٠١

(٢) دائرة القضاء بابوظبى الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٥ س ٩ ق . أ مدني جلسة ٢٠١٥/١٢/٢٢ مجموعة الأحكام والمبادئ الصادره عن محكمة النقض من الدوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية التاسعة ٩ سنة ٢٠١٥.

(٣) د. نبيل عمر ، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، المرجع السابق ص ٣٢

(٤) د . طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال فى فن التوافق بين المصالح المتعارضه فى التنفيذ القضائى، المرجع السابق، ص ٦٠، ٦١

(٥) د. محمود السيد التحيوى، بحث بعنوان الاوامر الصادره على، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية، المرجع السابق ١٩٩٨ ص ٤٥٧

معجلا بقوة القانون وبغير كفالة ما لم ينص الحكم أو الامر على تقديم كفالة وذلك طبقا لنص المادة ٢٨٨ مرافعات مصرى والمادة ٢/٢٢٨ إجراءات مدنية اماراتى [١] .

وقد قضى بان الأوامر على العرائض و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول لقانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية ، و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على العرائض و تصدر فى غيبة الخصوم و دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة أو المباغتة ، و هى واجبة النفاذ بقوة القانون بمجرد صدورها عملاً بنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات ، و من ثم فإن قيام جهة الإدارة بتنفيذ أمر صادر على عريضة من قاضى الأمور الوقتية لا ينظر إليه بمعزل عن ذات الأمر ، و ليس من شأنه أن يغير من وصف هذا الأمر بإعتباره صادراً من جهة القضاء ، و قد أوجب القانون تنفيذه ، فلا يتمخض بالتالى هذا التنفيذ عن قرار إدارى يتمتع بالحصانة أمام المحاكم العادية كما أن عدم تنفيذ ذلك الأمر لا يعدو أن يكون عملاً مادياً كاشفاً و ليس منشئاً لمركز قانونى و لا

---

(١) د. على عبد الحميد تركى ، المرجع السابق ، صـ ١٦٢ وتقابل هذه المواد المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الكويتى .

وقضى بان " الأوامر على العرائض و على ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية و ذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض و تصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم و دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغته دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، و لذا لا تحوز تلك الأوامر حجية و لا يستنفد القاضى الأمر سلطته بإصدارها إذ يجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب" .

نقض لمدني - فقرة ٢ طعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٨٧ مكتب فني ٣٨ ص١١٣٥

يتمخض هو الآخر إلى مرتبة القرار الإدارى مما يكون معه نظر التعويض عن الخطأ فى تنفيذ أو عدم تنفيذ أمر قاضى الأمور الوقتية الصادر على عريضة منعقداً لإختصاص القضاء العادى [1].

---

(١) الطعن رقم ١٨٣٤ - لسنة ٥١ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٢ - مكتب فني ٣٣ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ١٢٧٩ - تم قبول هذا الطعن متاح على فلاشة العدالة القانونية الصادره عن نقابة المحامين المصرية وقد قضى بان " المقرر- فى قضاء هذه المحكمة - ان الاوامر على العرائض - وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من الكتاب الاول لقانون المرافعات - هى الاوامر التى يصدرها قضاة الامور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك على الطلبات المقدمة اليهم من ذوى الشأن على العرائض، وهى على خلاف القاعدة فى الاحكام القضائية تصدر فى غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتى او تحفظى فى الحالات التى تقتضى السرعة او المباغته لما كان ذلك وكان الاصل ان القاضى لا يباشر عملا ولائيا الا فى الاحوال التى وردت فى التشريع على سبيل الحصر، وتمشيا مع هذا الاصل وحرصا من المشرع على عدم الخروج بهذه السلطة الوقتية الى غير ما يستهدف منها قضى فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ بتقييد سلطة القاضى فى اصدار الامر على عريضة بحيث لا يكون له - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية - ان يصدر هذا الامر فى غير الحالات التى يرد فيها نص خاص يجيز له اصداره، واذ كان لا يوجد نص فى القانون يجيز انتهاج طريق الاوامر على عرائض لوقف تسييل خطابات الضمان فان الحكم المطعون فيه غذ قضى بتأييد الامر على عريضه الصادر بوقف تسييل خطابى الضمان محل النزاع لصالح الجهة المستفيده " الطاعنة" وبايداع قيمتها امانه لدى البنك المطعون ضده الثانى يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن ولا ينال من ذلك الاعتصام بما نصت عليه المادة ١٤ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة١٩٩٤ من انه " يجوز للمحكمة المشار اليها فى المادة "٩" من هذا القانون ان تأمر، بناء على طلب احد طرفى التحكيم، باتخاذ تدابير موقته او تحفظية سواء قبل البدء فى اجراءات التحكيم او اثناء سيرها "، اذ ان سلطة المحكمة فى هذا الشأن مرهون اعمالها بوجود نص قانونى يجيز للخصم الحق فى استصدار امر على عريضة فيما قد يقتضيه النزاع موضوع التحكيم من اتخاذ اى من هذه التدابير وذلك اعمالا للاصل العام فى طريق الاوامر على العرائض الوارد فى المادة ١٩٤ من قانون المرافعات بحسابة استثناء لا يجرى الا فى نطاقه دون ما توسع فى التفسير، واذ لم يرد فى القانون - =

والعلة التى من اجلها قرر المشرع النفاذ المعجل بقوة القانون للاوامر على عرائض هو اتخاذ إجراءات وقتية او تحفظية فى غيبة الخصم الآخر ، اضافة الى انه لو طعن فيها وحكمت المحكمة بوقف تنفيذها فلن يحقق الغرض الذى تهدف اليه لذلك اوجب المشرع النفاذ المعجل للأوامر على عرائض [1]

ومن الأوامر على العرائض الأمر الصادر من قاضى التنفيذ فى طلب ذوى الشأن وضع الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين، يخضع لأحكام الأوامر على العرائض و منها وجوب القضاء ببطلان الأمر الصادر مخالفاً لآخر سابق عليه إذا لم يتم تسبيبه من القاضى الآمر اعتبار هذا البطلان مقرراً، لمصلحة من صدر الأمر ضاراً به ويسقط بتنازله عنه صراحة أو ضمناً . المادتان ٥٠٩، ١٩٥ مرافعات [2].

=وعلى ما سلف القول - نص خاص يبيح وقف تسييل خطاب الضمان عن طريق الامر على عريضة فانه لا يجدى الحكم المطعون فيه الركون الى المادة ١٤ من قانون التحكيم المشار اليه سندا لقضائه .
النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ١٩٧٥ لسنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٦ مكتب فني ٤٧ رقم الصفحة ١٥١٤

(١) د. احمد مليجى ، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ ، المرجع السابق ، صـ ٣٦٢ ؛ د. على عبد الحميد تركى ، المرجع السابق صـ ١٦٣ .
وقد قضى بان طلب الحكم بوقف تنفيذ الاحكام القضائية او غيرها من السندات التنفيذية الاخرى كاوامر الاداء والاوامر على عرائض واوامر تقدير الرسوم القضائية موقتا لحين الفصل فى موضوع النزاع يعتبر منازعة تنفيذ وقتية (نقض مدنى وتجارى طعنين رقمى ١٩٠٠٩ ، ١٩٠١٠ لسنة ٨٥ ق، ١٦ نوفمبر ٢٠١٦ ، متاح على موقع محكمة النقض المصرية

(٢) الطعن رقم ٢٦٩٠ لسنة ٥٧ ق - جلسة ٢٣ /١١/ ٢٠٠٣ مجموعة المكتب الفنى – س ٥٤ ص ١٢٩٥ ويجوز التظلم من الامر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم طبقا لحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ٥٨ من ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الطعن رقم ٧٠٨٨ لسنة ٧٨ ق – جلسة ١١ / ١/ ٢٠١٦ النشرة التشريعية والقانونية الصادرة عن المكتب الفنى لمحكمة النقض المصرية مارس ٢٠١٦

التظلم من الامر الصادر على عريضة وتسبيبه واستئنافه

لذوي الشأن ولمن صدر عليه الامر التظلم إلى المحكمة المختصة أو القاضي الامر الذي أصدره حسب الأحوال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وذلك بالإجراءات المعتاده لرفع الدعوى او تبعا للدعوى الاصلية فى اية حالة عليها الدعوى [1]، وتطبيقا لذلك قضى بان "مفاد النص فى المادتين ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات - يدل على أن المشرع رسم طرقاً خاصة للتظلم من الأوامر على العرائض فأجاز لمن صدر الأمر ضده التظلم لنفس القاضي الآمر أو إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذى صدر الأمر تمهيداً له أو بمناسبته، و سواء كان التظلم للقاضى الآمر، أو للمحكمة المختصة فإنه يحصل بالطرق المعتادة لرفع الدعوى - أى بصحيفة تودع قلم الكتاب [2]، كماقضى بان التظلم من الأمر إما أن يكون لنفس القاضى الآمر أو أن يكون للمحكمة المختصة التابع لها [3]، ويكون التظلم فى كلتا الحالتين بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والمقصود بالمحكمة المختصة بنظر التظلم المنوه عنها بالمادة ١٩٧ سالفة الإشارة هى المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بموضوع الأمر [4].

---

(١) المادة ١٩٧ ، ١٩٩ مرافعات مصرى، والمادة ١٤١ / ٤ اجراءات اماراتى

(٢) النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ١٩٨٢ مكتب فني ٣٣ رقم الصفحة ٦١٤ القاضى / محمد حته متاح على:
http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/114191

(٣) النقض المدني - الفقرة رقم ٥ من الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٠ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ١٩٨٥ مكتب فني ٣٦ رقم الصفحة ٣٨٠

(٤) النقض المدني - الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٩١ لسنة ٦٠ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٦ / ١٩٩٤ مكتب فني ٤٥ رقم الصفحة ١١١١
وقد قضى بان مؤدى نصوص المواد ١٩٤، ١٩٧، ١٩٩ من قانون المرافعات أن الأمر على عريضة يصدر من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى و أن التظلم منه يكون إلى ذات المحكمة أو إلى نفس القاضى الآمر بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى .
نقض مدني - فقرة رقم ١ طعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٣ مكتب فني ٣٤ ص ١٨٩٩

وقد حدد المشرع المصرى للتظلم عشرة ايام من صدور الامر بالرفض او البدء فى تنفيذ الامر او اعلانه [1]، عكس ذلك المشرع الاماراتى لم يحدد ميعاد للتظلم . ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه و يكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن العادية [2] .

ويجب ان تشتمل صحيفة التظلم من الأمر الصادر على عريضة على الأسباب التى أقيم عليها التظلم [3]، حيث وضع المشرع قاعدة إجرائية آمرة أوجب فيها اشتمال الصحيفة للأسباب التى أقيم عليها التظلم فاعتبر التسبيب وسيلة إجرائية لاكتمال شكل صحيفة التظلم وجعل البطلان جزاءً لتخلف هذا الإجراء طبقا للمادة ١٩٧ مرافعات [4]، غير ان المشرع أوجب أن تكون أسباب التظلم على سبيل البيان والتحديد وتعرف تعريفاً واضحاً كاشفاً عن المقصود منها كشفاً وافياً نافياً عنها الغموض والجهالة بحيث يبين منها وجه العيب الذى يعزوه المتظلم إلى الأمر وموضعه منه، ولا يغنى عن ذلك أن تذكر أسباب التظلم من خلال المرافعة الشفوية أمام المحكمة عند نظر التظلم أو فى المذكرات المكتوبة التى تقدم إليها، فإذا ما خلت صحيفة التظلم من الأسباب فإن التظلم يكون باطلاً [5].

---

(١) المادة ١٩٧ مرافعات مصرى

(٢) المادة ١٩٩ مرافعات مصرى، والمادة ١٤١ / ٤ اجراءات اماراتى وانظر كذلك نقض مدني - الفقرة رقم ٣ من الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ ق - تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠١ / ١٩٩١ مكتب فني ٤٢ رقم الصفحة ٢٧٩

(٣) المادة ١٤١ /٢ اجراءات اماراتى، والمادة ١٩٧ مرافعات مصرى

(٤) المادة ١٩٧ مرافعات مصرى ، كذلك الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٥ /٣/ ٢٠٠٤ مجموعة المكتب الفنى — س ٥٥ ص٣٤٥ ، المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢

(٥) الطعن رقم ٨٥٦٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٦ المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢

ومما يجدر الاشارة اليه انه ليس لغير طرفى الأمر التظلم منه ولو ادعى بان الامر يتعلق بحقوقه[1]، ولو كانت له مصلحة فى ذلك بإعتبار أن التظلم ما هو إلا دعوى وقتية ينتهى أثرها بصدور الحكم فى الدعوى الموضوعية و لا يقيد الحكم الصادر فيه محكمة الموضوع إذ يقتصر الحكم فى التظلم على تأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله فقط دون مساس بأصل الحق[2].

ويجوز استئناف الحكم الصادر فى التظلم[3]، حيث ان الحكم الذى يصدره القاضى فى التظلم يكون حكماً قضائياً لا مجرد أمر ولائى و يجوز للطعن فيه وفقا للمادة ٢٧٧ مرافعات المعدلة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧، واعمالا لذلك قضى بان" أحكام قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية تستأنف أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أياً كانت قيمة الدعوى[4].

---

(١) تمييز دبى، جلسة ٤ يوليو ١٩٩٣ الطعنان رقما ٦٥، ١٢٦ لسنة ١٩٩٣، مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع ١٩٩٦، ص ٢٠٩ لدى د. احمد صدقى محمود، قواعد المرافعات فى دولة الامارات، المرجع السابق، ص ٥٠٤

(٢) نقض مدني - فقرة ٢ من الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٣ مكتب فني ٣٤ ص ١٨٩٩

(٣) تمييز دبى، جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٥ الطعنان رقما ٦٥، ١٢٦ لسنة ١٩٩٣، مجلة القضاء والتشريع، العدد الرابع ١٩٩٦، ص ٩٦٦ و لدى د. احمد صدقى محمود، قواعد المرافعات فى دولة الامارات، المرجع السابق، ص ٥٠٤، كذلك نقض ١٩٦٩/٣/١١- م نقض- ٢٠ - ٣٨٨، لدى د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٥٣

(٤) الطعن رقم ٨٨٧٧ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠١١/٦/١٣ المستحدث من المبادئ التى قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من أول اكتوبر ٢٠١٠ لغاية سبتمبر ٢٠١١.
كما قضى بان مؤدى نص المادة ٢٧٧ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعمول به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ٢٠٠٧ أن أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية والموضوعية تستأنف أياً كانت قيمتها أمام المحكمة الابتدائية. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الاستئناف رقم .... لسنة ٤٨ ق الإسماعيلية – مأمورية بورسعيد – قد أقيم من المطعون ضده الأول عن حكم صادر من قاضى التنفيذ بمحكمة ضواحى=

المطلب الثاني
التنفيذ المعجل القضائي

حددت المادة ٢٩٠ مرافعات مصري حالات التنفيذ المعجل القضائي [1]، حيث تنص على انه : يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية :

١- الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.

=بورسعيد الجزئية في دعوى تنفيذ موضوعية بعد نفاذ القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فإنه يكون داخلا في اختصاص محكمة بورسعيد الابتدائية منعقدة " بهيئة استئنافية "، واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في موضوع الاستئناف دون إحالته إلى المحكمة المختصة به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن. الطعن رقم ١١٧٧٩ لسنة ٧٨ ق - جلسة ٢٠٠٩/١١/٩ المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية في مواد المرافعات من أول يناير ٢٠٠٣ لغاية آخر ديسمبر ٢٠١٢

(١) وهذه الماده تقابل الماده ٢٢٩ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتي حيث تنص على انه" يجوز للمحكمة بناء على طلب ذي الشأن شمول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها في الأحوال الآتية :-

١ - الأحكام الصادرة في المواد التجارية.

٢- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه أو أدعى انقضاءه.

٣- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمولا بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو سند عرفي لم يجحد متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند.

٤- إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

٥- إذا كان الحكم صادرا بأداء أجور أو مرتبات أو تعويض ناشئ عن علاقة عمل.

٦- إذا كان الحكم صادرا في إحدى دعاوي الحيازة أو باخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقده أو فسخ أو بإخراج شاغل العقار الذي لا سند له متى كان حق المدعي غير مجحود أو كان ثابتا بسند رسمي.

٧- في أية حالة أخرى، إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على أن يبين ذلك في الحكم بيانا وافيا

٢- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند.

٣- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الالتزام.

٤- إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه.

٥- إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به.

٦- إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له

وقد جاءت بحالة أخيرة أعطت للمحكمة سلطة تقديرية فى الأمر بالنفاذ المعجل في أية حالة ترى أن تأخير التنفيذ يترتب عليه ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له وبالتالي أصبحت حالات التنفيذ المعجل القضائي على سبيل المثال لا الحصر [١] .

والمشرع المصرى قصد من م ٢٩٠ /٦ تحقيق سهولة وتيسير فى تطبيق قواعد التنفيذ المعجل ولذلك فللخصم طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل في غير حالات م ٢٩، وللقاضي الحكم بالنفاذ المعجل ولو لم توجد أحد حالات المادة ٢٩٠ طالما تبين له من ظروف الدعوي انه يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له[٢]، واعتبر البعض هذا النص ثورة حقيقية فى ميدان التشريع بالنسبة للنفاذ المعجل[٣]، وعليه نبحث تعريف التنفيذ المعجل القضائي فى الفرع الاول ثم نتحدث عن الاعتبارات المبررة لحالات التنفيذ المعجل القضائي فى الفرع الثانى.

---

(١) المادة ٦/٢٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

(٢) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ، المرجع السابق ص ٣٧٤ بند ٣٣١ .

(٣) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص ٧١

الفرع الأول
تعريف التنفيذ المعجل القضائي

يعرف التنفيذ المعجل القضائي بالنفاذ المعجل لأنه يستمد قوته التنفيذية من حكم القاضي، وحتي يتم تنفيذ الحكم لابد أن يقرر القاضي فى نهاية الحكم الأعلى أن يشمل الحكم بالنفاذ المعجل[1]، ويصدر التنفيذ المعجل من القاضي بما له من سلطة تقديرية بشأنه فله الأمر به إذا توافرت ، حالاته وله عدم الأمر به رغم عدم توافر حالاته، فهو نفاذ جوازي وما يدلل على ذلك بدء م ٢٩٠ مرافعات بعبارة " يجوز الأمر بالنفاذ المعجل"[2].

وليس للمحكمة الحكم به من تلقاء نفسها أيا كانت المبررات فإذا أمرت به دون طلب فتكون قضت بما لا يطلبه الخصوم[3]، وكان حكمها خطأ ويعتبر عدم النص عليه فى الحكم رفضا ضمنيا له وبالتالي لا يجوز تنفيذ الحكم معجلا[4]، وعلي المحكمة تسبيبه طبقا للمادة ١٧٦ مرافعات مصري وإلا كان حكمها باطلا سواء كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وجوبا أو جوازا[5]، وإعمالا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن

---

(١) د. أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٧، ص ٣٩.

(٢) د. عيد محمد القصاص، المرجع السابق ص ٢١٧.

(٣) د. نبيل عمر، المرجع السابق، ص ٣٤، د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٦٨، د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٠، عكس ذلك القانون الفرنسي تنص المادة ٥١٧ منه على انه فى حالات النفاذ المعجل القضائي يجوز للقاضي الأمر بالنفاذ المعجل من تلقاء نفسه ودون طلب : د. فتحي والي التنفيذ الجبري، المرجع السابق هامش ٤، ص ٦٨.

(٤) د. محمد محمود إبراهيم المرجع السابق، ص ٢١٧، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ١٨٨، د. احمد مليجي، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

(٥) د. استئناف مصر ٧ فبراير ١٩٢٨، المحاماة، السنة ٨ ص ٨٦٤ لدي د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ص ٧٤، د. محمد محمود إبراهيم المصري، ص ٢١٧ وكذلك المادة ١٧٦ مرافعات مصري تنص على انه " يجب ا تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطله.

المادة ١٧٦ مرافعات أوجبت أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها و إلا كانت باطلة[١].

وللمحكمة عند شمول حكمها بالنفاذ المعجل أن تمنح المدين مهلة تبدأ بعدها القوة التنفيذية للحكم طبقا للمادة ٢/٢٤٦ مدني وإذا قضت للدائن بإلزام المدين بالدين الحالي والأقساط التى لم تحل مواعيد حلولها أن تأمر بالنفاذ المعجل فورا بالنسبة لما استحق فعلا، وعند حلولها بالنسبة لم لم تستحق بعد[٢].

وللمدعي طلب التنفيذ المعجل فى صحيفة الدعوي أو في مذكرة لاحقه أثناء لجلسة وحتي قفل باب المرافعة[٣]، فإذا لم يطلب الخصم التنفيذ المعجل وتراضي حتي انتهت الخصومة فلا يجوز الرجوع للمحكمة لطلب النفاذ لخروج القضية من ولايتها[٤]، كما لا يجوز طلب الأمر بالتنفيذ المعجل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف حيث يعتبر هذا طلبا جديدا لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام هذه المحكمة طبقا لما نصت عليه م ٢٣٥ / ١ مرافعات[٥]، من انه : " لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها " وهي قاعدة تتعلق بالنظام العام ويجوز التمسك بها فى أي حالة عليها الدعوي[٦].

---

(١) الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٨ مجموعة أحكام النقض ص ٧٠٨ جلسة ١٣/٥/١٩٨٧.

(٢) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٤١ . د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٦٩ والأحكام المشار إليها هامش ٦ استئناف أسيوط ١٧ إبريل ١٩٢٩ – المحاماة ٩- ٥٢٣- ١٢٨، استئناف أسيوط ١٥ مايو ١٩٢٩ – المحاماة ٩- ٨٦٨- ٤٧٩

(٣) د. على الحديدي، المرجع السابق ص ٥٩

(٤) د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٥) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٦٩، د. أحمد هندي أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٤١ . د. عاشور مبروك، المرجع السابق ص ١٦٩.

(٦) د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق ص ٢٠١، والطعن المشار إليه رقم ٤٧٣ سنة ٣٧ ق ص ٧٩٦ جلسة ٤./٥./١٩٧٤.

وهنا يختلف القانون المصري والإماراتي عن القانون الفرنسي حيث ينص على جواز تقديم طلب التنفيذ المعجل ولو لأول مرة أمام الاستئناف إذا لم يقدم أمام أول درجة لو يتم الأمر به[1]، ويري البعض أن بحث تلك المسألة لا محل له هنا لأن الصادر فى الاستئناف سيكون نهائيا وينفذ عاريا طبقا للقواعد العامة فى التنفيذ دون حاجة لشموله بالنفاذ المعجل[2]

الفرع الثانى
الاعتبارات المبررة لحالات النفاذ المعجل القضائي

يقسم الفقه حالات النفاذ المعجل القضائي الجوازي إلي اعتبارين [3]، الأول يرجع إلي الاستعجال أو السرعة فى التنفيذ وهو يستند إلي الضرر الذي يتعرض له طالب التنفيذ من تأخير التنفيذ ويعتبر النفاذ المعجل هنا نوعا من الإجراءات الاحتياطية التى ينظمها المشرع للدائن [4]، ومظهر للحماية المستعجلة تمارس فى مرحلة التنفيذ [5]، والاستعجال هو الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه بإجراء وقتى لا تسعف فيه اجراءات التقاضى العادية [6].

---

(١) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، هامش ٣ ص ٦٩ . انظر فى ذلك المادة ٥٢٥، ٥٢٦ قانون المرافعات الفرنسي الجديد، لدي د. احمد هندي، المرجع السابق هامش ٢، ص ٤١

(٢) د. عاشور مبروك المرجع السابق ص ١٦٩، د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق ص ٢٠٢ .

(٣) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ، المرجع السابق ص ٣٧٤ .

(٤) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٤٢ .

(٥) د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، بند ٦٦، ص ١٢٧

(٦) الدعوى رقم ١٤١٥ لسنة ١٩٨١ مستعجل جزئى القاهره، جلسة ١٩٨٧/١١/٥، المستشار د. حازم بيومى المصرى، الموسوعة التاصيليه فى المرافعات المدنية والتجارية (الصفة –المصلحة- القضاء المستعجل) دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣، ص٣١٩

أما الثاني يرجع إلي قوة سند الحق المحكوم به والذي يستخلص منه المشرع احتمال تأييد الحكم أمام محكمة الطعن الاستئناف[1]، مما يقلل احتمال إلغاء الحكم في الاستئناف[2]، وبالتالي رجحان الحق في التنفيذ الجبري[3].

أولاً : الحالات التي ترجع إلي الاستعجال او السرعة في التنفيذ.

١ـ الأحكام الصادرة بأداء النفقات و الأجور والمرتبات (١/٢٩٠).

أـ الأحكام الصادرة بأداء النفقات :

يقصد بالأحكام الصادرة بأداء النفقات، الأحكام الموضوعية الصادرة بتقرير نفقة أو زيادتها أيا كان مصدر الالتزام بها بموجب اتفاق أو قانون[4]، أمام أحكام النفقات الوقتية فهي مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا للمادة ٢٨٨ مرافعات[5].

وبصدور المادة ٦٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أصبحت الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو النفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة[6]، ولأهمية هذه الأحكام المادية والأدبية للمحكوم له الأمر الذي يتطلب تنفيذها دون تأخير[7].

---

(١) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق، ص ٣٧٥

(٢) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٢ .

(٣) د. احمد مليجي الموسوعة الشاملة في التنفيذ، المرجع السابق، ص ٣٧٥ .

(٤) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، هامش ٣٤ ص ٧٤، د. عيد القصاص، المرجع السابق ص ٢٢٩، د. احمد خليل، المرجع السابق، هامش، ص ٦٤، د. أسامه المليجي المرجع السابق، ص ٨١، ص ٨٢

(٥) د. احمد خليل، المرجع السابق، هامش ١ ص ٦٢، د. طلعت ذويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي ص ٥٩ .

(٦) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص٥٤ .

(٧) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق ص ٥٩ وكذلك د. احمد هندي، المرجع السابق، ص ٣٥

أما ضم الصغير وحفظه وتسليمه فهي مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة طبقا للمادة ١/٦٦ من قانون الأحوال الشخصية حيث نصت على جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بضم الصغيرة وحفظه وتسليمه جبرا [١] .

ويشترط أن يكن الحكم صادر بأداء نفقة أما الحكم الصادر بإسقاط النفقة فلا ينطبق علي حكمه النص وبالتالي لا يكون مشمول بالنفاذ المعجل[٢]، وما ينطبق على النفقات ينطبق على أجرة الحضانة والرضاعة والسكن وتسليم الصغير ورؤيته [٣]، فهي مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون طبقا للمادة ٦٥ أحوال شخصية .

ومما سبق يتضح أن الأحكام الصادرة بالنفقات وأجرة الحضانة والرضاعة والسكن وتسليم الصغير ورؤيته مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون بلاكفالة طبقا للمادة ٦٥ أحوال شخصية من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ وهو ما نص عليه قانون المرافعات المدنيه والتجارية لدولة الكويت م ١٩٣/ ب[٤]، عكس ذلك قانون دولة الإمارات الإتحادي لم ينص علي الأحكام الصادرة بأداء النفقات .

لذلك يقترح الباحث إضافة الأحكام الصادرة بالنفقات وما في حكمها إلي حالات النفاذ المعجل القانوني.

ب ـ الأحكام الصادرة بأداء الأجور والمرتبات ١/٢٩٠ . . .

ويقصد بتلك الأحكام هي أحكام الالزام وهي الأحكام الموضوعية الصادرة فى دعاوي الأجور والمرتبات [٥]، وليست الأحكام المستعجلة

---

(١) د . احمد هندي، المرجع السابق هامش ٤ ص ٥٤ .

(٢) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق ص ٦٠، د . احمد خليل ، المرجع السابق، هامش، ص ٦٤، د . نبيل عمر، أصول التنفيذ الجبري ص ٣٢، د . أسامه المليجي، المرجع السابق، ص ٨١، ٨٢.

(٣) د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٦٠، د . فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٧٤، د . نبيل عمر، أصول التنفيذ الجبري ص ٣٢ .

(٤) د . فتي والي التنفيذ الجبري فى القانون الكويتي، المرجع السابق ص ٤٤ .

(٥) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص ٥٣ .

لأنها مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون [1]، أما الأجور هي ما يتقاضاه العمال والهدم والصناع عن أعمالهم، بينما المرتبات هي ما يتقاضاه الموظف نظير عمله في الحكومة [2].

وهذه الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً على أن تكون هناك علاقة عمل في الدعوي المرفوعة، وأن يكون الأجر ناشئاً عن هذه العلاقة بغض النظر عن صفة المدعي وطبيعة عملية وأيا كان القانون الذي ينظم علاقة العمل [3]، وهو ما نص عليه القانون الإماراتي الاتحادي، وقانون المرافعات لدولة الكويت [4].

ولا يدخل في هذه الحالة ما يطالب به العامل من معاش أو مكافأة أو تعويض طبقا لقانون المرافعات المصري (م١/٢٩٠) [5]، عكس ذلك القانون الإماراتي الاتحادي وقانون المرافعات لدولة الكويت حيث نص على شمول التعويض الناشئ عن علاقة العمل بالنفاذ المعجل سواء كان بسبب الفصل التعسفي أو الإصابة أثناء وبسبب العمل دون المعاش أو المكافأة م ٥/٢٢٩ إماراتي [6]، م ١٩٤ /د مرافعات كويتي.

ويري البعض الحاق التعويضات بالحكم الصادر بالمرتبات لاتحاد الدولة أسوه بالقانون الفرنسي الذي شمل التعويضات بالنفاذ المعجل بقوة القانون مثلها مثل الأجور والمرتبات [7]..

---

(١) د. طلعت دويدار، المرجع السابق، ص ٦٣

(٢) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٥٣ .

(٣) د. علي الحديدي / التنفيذ الجبري في الدولة الإمارات، المرجع السابق، ص ٧٢، د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٥٤ والطعن المشار اليه رقم ٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٥/٥ .

(٤) المادة ٥/٢٢٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، المادة ١٩٤ /د مرافعات مدنية وتجارية لدولة الكويت

(٥) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٧٨، د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق ص ٩٩، عزمي عبدالفتاح ص ١٩٥ .

(٦) د. محمود مصطفي يونس، المرجع السابق، هامش ٢، ٣ ص ١١٣ .

(٧) د. محمود مصطفي يونس، المرجع السابق، هامش ٢، ٣ ص ١١٣ .

وبالتالي يشترط أن تكون العلاقة علاقة عمل وليس ناتجة عن عقد مقاولة [1]، فلا يدخل فى هذه الحالة الأتعاب المستحقة لأصحاب المهن الحرة مثل (المحاماة والطبيب والمهندس والمقاول) فلا تسري عليهم نص المادة ١/٢٩٠ [2] .

والحكمة من شمول الأحكام الصادرة بالأجور والمرتبات بالنفاذ المعجل هو احتياج العامل للمرتب أو الأجر حتي يواجه متطلبات الحياة [3]، ولما يمثله المرتب من مورد حيوي للمحكوم له [4]، وأساسي لمعيشته [5]، ومورد رزقه الوحيد [6]، حماية من المشرع للمحكوم له ولأسرته [7].

فإذا كان القانون المصري اقتصر علي الأجور والمرتبات فى النفاذ المعجل القضائي، فإن القانون الفرنسي قد شمل التعويضات ضمن النفاذ المعجل بقوة القانون اما القانون الإماراتي والكويتي شملا التعويضات ضمن النفاذ المعجل القضائي كما أن المعاشات قد يكون العامل في أشد الاحتياج لها وليس لديه من ينفق عليه ولذلك يري الباحث أنه من الأفضل شمول تلك الأحكام السابقة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة .

وبالتالى يقترح الباحث تعديل المادة ١/٢٩٠ لتصبح كالآتي :

١- الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات وما في حكمها كالمعاشات والتعويضات الناشئة عن علاقة العمل مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة .

---

(١) د. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، المرجع السابق ص ٨٥، د. احمد هندي، ص ٥٣ .

(٢) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٧٨ . د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص ٩٩ . د. اسامة المليجي، المرجع السابق ص ٨٢، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق ص ١٩٥ . د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص٥٣.

(٣) د. أسامه المليجي، المرجع السابق ص ٨٣

(٤) د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ١٣٢ .

(٥) د. محمود مصطفي يونس، المرجع السابق، ص ١١٣ .

(٦) د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ، ص ٣٧٦ .

(٧) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٥٣

٢- الأحكام التى يترتب علي تأخير تنفيذها ضرر جسيم للمحكوم له (٦/ ٢٩٠)

نصت على هذه الحالة المادة ٦/٢٩٠ مرافعات مصري، ويقابلها المادة ٧/٢٢٩ اجراءات مدنية اماراتية، والمادة ٢٩٤ /و مرافعات كويتي، وباستقراء نص المادة ٦/٢٩٠ مرافعات مصري نجد ان هذه الحالة عامة ومرنة خولت للمحكمة سلطة تقديرية واسعة فى شمول الحكم بالنفاذ المعجل، إذا توافر أحد الشروط العامة للحماية الوقتية إلا وهو الاستعجال، والذي يظهر ويتوافر فى احتمال حدوث ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له من جراء التاخير في تنفيذ الحكم حتي يصبح نهائيا [١]، ومن امثلة هذه الحالة تعرض السلعة محل الحجز للتلف، وعلى القاضى تسبيب حكمه وبيان مبررات وجود الضرر الجسيم [٢].

ومما سبق يثير تساؤل هو ما مفهوم الضرر الجسيم الذي نص عليه القانون المصري ؟

ذهب جانب من الفقه إلي أن المشرع المصري يقصد بالضرر الجسيم هو الضرر غير العادي الذي يصيب المحكوم من تأخير التنفيذ ويمكن ان يكون هذا الضرر ماديا أو ادبيا، ولا يجب أن يكون مؤكدا، لعدم التحقق من التأكيد مقدما بل يكفي مجرد احتمال قوي لتحقق الضرر [٣].

أما الضرر العادي فلا يكفي لتبرير الاستعجال، لأن تأخير تنفيذ الحكم يضر دائما بمصلحة المحكوم له، ولكن الضرر غير العادي هو المبرر للنفاذ المعجل [٤].

---

(١) د. وجدي راغب، ص ٨٦، د. طلعت دويدار ص ٧٣، د. نبيل عمر التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، ص ٤٠١، د. عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٢) د. عصام فوزى الجنايني، التنفيذ الجبرى تنفيذ السندات التنفيذية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٣، ص ١٧.

(٣) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٣ بند ٣٤

(٤) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٦.

ويري جانب أخر من الفقه ما نؤيده أن الضباط في تحديد الضرر الجسيم هو أن يكون الضرر الجسيم مبني على سند المحكوم له مما يرجح معه احتمال تأييد الحكم إذا طعن عليه أمام الاستئناف بعد ذلك [1]، ولم يقصد المشرع بهذا النص مجرد مدي عوز المحكوم له لما يتحصله من تنفيذ الحكم أو رعاية لطائفة معينه من المحكوم عليهم وإلا نص علي ذلك صراحة، ولا المشاكسة الخصم أو إعساره مستقبلا [2].

والبعض يري ان معيار المادة ٦/٢٩٠ غير مجدي لأنه يفتح الباب على مصراعية لاستخدام الضرر الناتج عن تأخير تنفيذ الحكم وهو ليس من غايات التشريع بالإضافة إلي أن نص المادة ٦/٢٩٠ له بديل تشرعي وهو المادة ٢٨٦ مرافعات [3].

والواضح أن تقدير جسامة الضرر مسألة نسبية تتوقف على الظروف الموضوعية والشخصية الملابسة [4]، ومن أمثلة هذه الحالة الحكم بإجراء الإصلاحات العامة والحكم برد الحيازة عند سلبها [5].

ولذلك يعتبر البعض هذه الحالة نوعا من الإجراءات الاحتياطية التى ينظمها القانون لصالح الدائن قبل التأكيد لكامل حقه [6].

ومما ينبغي ذكره أنه على القاضي أن يضع فى اعتباره الموازنه بين ما يتحمل أن يصيب المحكوم له من ضرر بسبب التأخير في التنفيذ، وما يحتمل

---

(١) د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص ١٠٤، د. احمد المليجي، المرجع السابق، ص ٣٧٨.

(٢) د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٣) د. محمد محمود ابراهيم، المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٤) د. احمد مليجي، المرجع السابق، ص ٣٧٨ ؛ د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٥) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٦) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧١، ٧٢، د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق، ص ٧٣

أن يصيب المحكوم عليه من ضرر بسبب النفاذ المعجل[1]، كما يأخذ في الاعتبار مدي احتمال تأييد الحكم في الاستئناف[2]، فهو يوازن بين ما يصيب المحكوم عليه وما يصيب المحكوم له من ضرر فعليه الموازنة بين الضررين[3]، وهذا هو فن التوافق بين المصالح المتعارضة الذي يعتبره البعض أرقي أنواع الفن القانوني[4].

ثانيا : الحالات التي تستند إلي قوة سند الحق المحكوم به :

هذه الحالات تستند إلي قوة سند الحق المحكوم به، والتي يبني الحكم الابتدائي فيها على سند قوي مما يرجح معه احتمال تأييده إذا طعن فيه وبالتالي يرجح وجود الحق المحكوم به[5]، كما انها وردت على سبيل الحصر، وللقاضي سلطة تقديرية في شمول الحكم بالنفاذ المعجل أو عدم شموله حسب رجحان تأييد الحكم في محكمة الطعن أو عدم رجحانه[6].

١- الحكم الصادر تنفيذ الحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمولا بالنفاذ المعجل بدون كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن عليه بالتزوير، حتي ولو كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند (م ٢/٢٩٠).

أ- الحكم الصادر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي

ويفترض في هذه الحالة هي صدور حكمين الأول حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة بين خصمين في موضوع ما، ثم يصدر

---

(١) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٧، د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق ص ٧٣، علي الحديدي، المرجع السابق، ص ٧٦.

(٢) د. علي الحديدي ص ٧٦، د. عاشور بريك ص ١٧٧.

(٣) د. احمد مليجي بند ٣٦٦ ص ٣٧٩.

(٤) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، ص ٧٣.

(٥) د. وجدي راغب، ص ٨٧.

(٦) د. فتحي والي، ص ٧٥

حكم أخر لصالح المحكوم له بين ذات الخصوم لكن فى موضوع جديد يتعلق بالموضوع الذي صدر فيه الحكم الأول، فهذا الحكم الأخير يجوز تنفيذه معجلات بحكم المحكمة إذا كان غير نهائي [1]، وصورة هذه الحالة نصت عليها م ٣/٢٢٩ إجراءات مدنية إماراتية، ١٩٤/ ب مرافعات كويتي، ويشترط للحكم بالنفاذ المعجل في هذه الحالة ثلاثة شروط كالأتي :

الشرط الاول: أن يكون الحكم السابق نهائيا او مشمولا بالنفاذ المعجل بغير كفالة.

ويقصد بان يكون الحكم السابق نهائيا أي غير قابل للطعن فيه أو طعن فيه فعلا أو فات ميعاد الطعن أي حائزا على قوة الأمر المقضي، أو حكم ابتدائي مشمولا بالنفاذ المعجل بغير كفالة [2]، اى حكم قوى يترجح تاييده امام محكمة الطعن [3]، وعلة ذلك أن يكون الحكم السابق قوي يبرر شمول الحكم الصادر تنفيذا له بالنفاذ المعجل [4]، فلو كان مشمولا بالنفاذ المعجل بالكفالة كما في المواد التجارية فلا يجوز تنفيذ الحكم الجديد معجلا طبقا للمادة ٢/٢٩٠ وينفذ معجلا طبقا للمادة ٢٩٠ /٦ [5].

الشرط الثانى : أن يكون هناك صلة قوية بين الحكمين.

وتعني الصلة هي وجود ارتباط قوي بين الحكم الأول والحكم الثاني [6]، وأن يكون الحكم الجديد – الثاني صادرا تنفيذا للحكم الأول

---

(١) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، ص ٤٥، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ١٩٨، ص ١٩٩، د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق ص ٦٤.

(٢) د. عزمي عبدالفتاح ص ١٩٩، د. احمد ابوالوفا ص ١٩٦، د. وجدي راغب ص٨٨

(٣) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبرى للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص ٣٧.

(٤) د. احمد هندي، ، أصول التنفيذ الجبري، ص ٤٥.

(٥) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٦) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبرى للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص ٣٧.

السابق ومبنيا عليه[1]، ومن أمثلة هذه الحالة صدور حكم نهائي بالتعويض دون تقدير ثم يصدر حكم جديد بتقدير التعويض[2]، كذلك الحكم الصادر بفسخ العقد ثم يصدر حكم برد المبيع للبائع تنفيذا للحكم الصادر بفسخ العقد[3]، وكذلك الحكم النهائي الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع ثم يصدر حكم بتسليم المبيع تنفيذا للحكم الصادر بصحة عقد البيع[4]، وأيضا صدور حكم بعزل ناظر الوقف ثم يصدر حكم آخر بإلزام ناظر الوقف المعزول بتسليم أعيان الوقف[5].

الشرط الثالث: أن يكون المحكوم عليه في حكم نهائي خصما في الخصومة.

وذلك التي صدر فيها الحكم السابق حتي يمكن الاحتجاج عليه بالحكم الجديد[6]، لأن الأحكام لا يحتج بها إلا علي من رفعت عليه ولا يفيد الطعن إلا من رفعه وذلك فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة العامة[7].

---

(١) د. أحمد أبوالوفا، المرجع السابق، ص ٩٦

(٢) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٨، د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٥. طعن رقم ٥٥٩ سنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥ مجموعة المكتب الفني الـ ٣٠ ص ٦٤١.

(٣) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٨، د. فتحي، المرجع السابق، ص ٧٥، ٧٦.

(٤) استئناف القاهرة ١٩٥٠/١٢/١٩ المحاماة ٣٢ س، ٦٧٢، ٦٧٣، د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٨، د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٦، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ١٩٩

(٥) د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص ٩٧، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ١٩٩. كذلك راجع حكم محكمة استئناف مصر ٨ ديسمبر ١٩١٩ المجموعه الرسمية س ٢١ عدد ٤١ لدى د. رمزى سيف، مجلة المحاماه، العدد ٣، ٤ سنة ١٩٤٩، هامش ٣٣

(٦) د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص ٦٥، د. احمد هندي، المرجع السابق، ص ٤٦. د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ١٣٣، د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٩، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص١٩٩.

(٧) حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التي ترفع من النيابة لا يفيد من الطعن ألا من رفع عليه، على انه إذا كان=

ب ـ الحكم الصادر بناء على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير :

ويفترض في هذه الحالة صدور حكم ابتدائي بإلزام أحد الخصوم بأداء معين وكان ذلك ثابت في ورقة رسمية ولم يطعن عليها ولو مجرد محض أدعاء بالتزوير وبالتالي يعتبر الحكم الابتدائي مشمولا بالنفاذ المعجل دون حاجة إلي انتظار أعادة تأكيده أمام محكمة الطعن [1] ، ومثال ذلك صدور حكم بالتعويض استنادا إلي محضر بوليس ثابت فيه مسؤلية المحكوم عليه عن الضرر، ففي هذه الحالة يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة [2] .

=الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أوفى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه لثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد وإذا رفع الطعن على أحد زملائه منضما أليه فى طلباته فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه فى الطعن يدل وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة انه وأن كان الأصل انه لا يفيد من الطعن إلا رافعه، غير انه إزاء عدم استساغة تنافر المواقف بين المحكوم عليهم فى موضوع غير قابل للتجزئة، أو في إلتزام بالتضامن، أو فى دعوي يوجب القانون اختصام أشخاص معينين مما لا يحتمل بطبيعته سوي حل واحد يسري عليهم جميعا، أجاز القانون لمن لم يستعمل من المحكوم عليهم حقه فى الطعن أن ينقم فيه إلي من طعن منهم في الميعاد جمعها لشمل المحكوم عليهم بما يحقق وحدة موقفهم جميعا فيما ينتهي إليه أمر ذلك الحكم بل وألزم القانون المحكمة المنظور أمامه الطعن أن تأمر الطاعن في حالة تخلف سواء من المحكوم عليهم من استعمال حقهم بأن يدخلهم فى الطعني بطريقة اختصامهم ليستكمل صورته الجامعة التى لا معدي عنها لصدور حكم واحد في أمر يتأتى على تعدد الأحكام، فإذا ما تم اختصام بقي المحكوم عليهم إستقام شكل الطعن واكتملت له موجبات مقبولة بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم اختصامهم فيه بعد رفعه، أما إذا امتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرته به المحكمة فلا يكون الطعن قد اكتملت له مقوماته – ويجب علي المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن توصي بعدم قبوله (طعن رقم ٣ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦ مكتب فني ٣٩ ص ١٠٦٣)

(١) د. احمد خليل، المرجع السابق ص ٥٩ .

(٢) المرجع السابق .

ويشترط للحكم بالنفاذ المعجل القضائي في هذه الحالة شروطا ثلاثة كالأتي :

الشرط الاول : أن يكون السند الذي صدر بناء عليه الحكم رسميا

عرفت المادة ١/١٠ من قانون الإثبات المصري السند الرسمي بأنه السند الذي يحرره موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ويثبت فيه ما تم علي يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه [١]، وهو ذات ما نصت عليه المادة ٧ من قانون الإثبات الإماراتي [٢]، وينطبق هذا التعريف على المحررات الموثقة وغيرها من المحررات الرسمية كمحاضر البوليس والنيابة وعقود الزواج العرفي [٣] .

والأصل أن السندات الرسمية تصلح بذاتها سندا تنفيذيا واجب النفاذ دون حاجة إلي رفع دعوي لاستصدار حكم بناء على هذا السند متي توافرت الشروط اللازمة لإجراء التنفيذ أما إذا لم تتوافر الشروط كان يكون الحق الثابت فيها غير معلوم المقدار أو معلق على شرط واقف أو غير قابل للتنفيذ الجبري، ففي هذه الحالة لابد من الإلتجاء إلي القضاء لاستصدار حكم بناء على هذا السند [٤]، فإذا كان السند الرسمي – محررا موثقا فهو فى حد ذاته سندا تنفيذيا ولا حاجة لرفع دعوي إلا إذا كان معلقا على شرط أو غير معين المقدار مما ينفي صلاحيته كسند تنفيذي وفي هذه الحالة يتم رفع دعوي لاستصدار حكم ليؤكد الحق الوارد بالمحرر أو يبعين مقداره ويكون الحكم بالتبعية سندا تنفيذيا لأن وجود السند

---

(١) د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص ٦٥ .

(٢) المادة ٧ من قانون الإثبات لدولة الإمارات العربية المتحدة .

(٣) د. احمد خليل، المرجع السابق، ص ٥٩ .

(٤) د. احمد ابوالوفا ص ٩٧، د . وجدي راغب ص ٨٩، د. علي الحديدي ص٦٥ .

الرسمي يرجح وجود حق للمحكوم له مما يبرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل[1] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بانه " إنه و أن كانت المحررات الموثقة من السندات التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات و تقبل التنفيذ بذاتها، إلا أن الحجية لا تثبت لهذه المحررات، فيجوز للدائن أن يستصدر حكماً بالحق الثابت فيها و يحق للمدين من ناحيته أن يلجأ إلى القضاء للطعن عليها بما يراه على خلاف الأمر فى الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضى[2] .

كما قضت محكمة النقض بابوظبى بانه " لما كان من المقرر ان النص في المادة ٥٥٢ من قانون الإجراءات المدنية على انه: ١/ لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء ٢/ والسندات التنفيذية هي.... ب/ المحررات الموثقة طبقاً للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.... ولا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ...(مفاده أن المشرع جعل المحررات الموثقة من السندات التنفيذية التي يستطيع الدائن بمقتضاها ان يلجأ إلى السلطة المختصة بالتنفيذ لاقتضاء حقه الثابت بالمحرر الموثق من المدين جبراً دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء، على أنه يشترط لكي يعتبر المحرر الموثق سنداً تنفيذياً على هذا النحو أن يتم توثيقه بالشكل الذي رسمه القانون وان يرد هذا التوثيق على التزام يجوز تنفيذه جبراً وان يكون هذا الالتزام محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء[3].

---

(١) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٧ .

(٢) الطعن رقم ٠٦٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٠- ٠٦- ١٩٧٥

(٣) دئرة القضاء ابوظبى طعن رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٥ تجارى س ٩ ق جلسة ١١/١٣/ ٢٠١٥ مجموعة الأحكام والمبادئ الصادرة من محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية السنة التاسعة ٢٠١٥ م ص ١١٢٧،١١٢

ومما سبق يثور تساؤل هو هل الحكم الصادر بفسخ عقد رسمي مبني على هذا السند فيجب شموله بالنفاذ المعجل أم لا ؟

لقد ثار خلاف بين شراع القانون حول ما إذا كان الحكم الذي يقضي بفسخ عقد رسمي يعتبر مبنيا عليه أم لا، فذهب رأي إلي أن الحكم الصادر بفسخ عقد رسمي يعتبر مبنيا علي العقد لأن الحكم الصادر بفسخ العقد الرسمي إنما هو تنفيذ للشرط الفاسخ فيه سواء كان الشرط صريحا أم ضمنيا وبالتالي يكون الحكم الصادر بفسخ العقد الرسمي مبنيا عليه ويجوز شموله بالنفاذ المعجل[1] .

وذهب رأي راجح إلي أن الحكم الصادر بفسخ العقد الرسمي لا يعد مبنيا على هذا السند وبالتالي لا يجوز شموله بالنفاذ المعجل إلا إذا قضي بتنفيذ الالتزام الثابت فيه[2] ، والحكم القاضي بتنفيذ الإلتزام الثابت فى السند هو الحكم المبنى على سند رسمي[3] ، كما أن الحكم الصادر بالفسخ مبني على وقائع خارجه عن السند الرسمي[4] ، وهذه الوقائع تفيد عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه، ولا يمكن اعتبار السند دليلا على ثبوتها ولو تضمن شرطا فاسخا صريحا[5] ، فتنسب هذه الوقائع إلي أحد المتعاقدين ولا يشهد السند على ثبوتها أو صحتها[6] ، بالإضافة إلي أن السبب الذي بني عليه النفاذ المعجل ينقضي فى حالة الحكم بالفسخ[7] .

---

(١) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٩، د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٧

(٢) د. رمزي سيف، مجلة المحاماة، المرجع السابق

(٣) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٦، د. أحمد أبوالوفا، المرجع السابق، ص ٩٨ . فالحكم بالزام المشتري بعقد رسمي يدفع الثمن هو حكم بأمر ثابت فى السند ويشهد هذا السند عليه . د. رمزي سيف مجلة المحاماة .

(٤) د. محمد عبدالخالق عمر، المرجع السابق، بند ١٦٦ ص ١٩٥.

(٥) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٧، د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري المرجع السابق، ص ٤٨

(٦) د. أحمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص ٩٨، د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، هامش ٢ ص ١٣٤ .

(٧) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٨ .

ويذهب رأي ثالث إلي أنه يجب التفرقة بين وجود شرط فاسخ صراحة فى العقد الرسمي وبين تخلفه، فإذا وجد شرط فاسخ صريح فإن الحكم الصادر بالفسخ يكون مبنيا على السند الرسمي ويجوز شموله بالنفاذ المعجل، وفى حالة عدم وجود شرط فاسخ صريح فى العقد فإن الحكم الصادر بالفسخ لا يكون مبنيا على السند الرسمي لأنه منشأ لحالة قانونية جديدة [1]، بالإضافة إلي أن الحكم بالفسخ لا يكون قابلا للتنفيذ الجبري إلا إذا تم إعادة الحال إلي ما كان عليه [2].

ويري البعض مما نؤيده أن هذا الخلاف الفقهي لا أهمية له فى ظل وجود السلطة التقديرية الواسعة للقاضي فى شمول الحكم بالنفاذ المعجل حيث يأمر به ولو لم تتوافر هذه الحالة متي توافرت حالة الإستعجال طبقا للمادة ٦/٢٩٠ مرافعات مصري [3]، أضف إلي ذلك أن حكم الفسخ من الأحكام المنشئة وليس من الأحكام الصادرة بإلزام وبالتالي ليس له تأثر مباشرة على التنفيذ الجبري [4].

الشرط الثانى: ألا يكون المحكوم عليه قد طعن بالتزوير على السند الرسمي

ويعني ذلك إلا يكون السند الذي بني عليه الحكم بالتزوير من قبل المحكوم عليه، وعله ذلك أن مجرد الادعاء بالتزوير ولو لم يصدر حكم يزعزع الثقة فى السند الرسمي [5]، أضف إلي ذلك أن الادعاء بالتزوير فى المحرر الرسمي يؤدي إلي احتمال إلغاء الورقة وانعدام قيمتها كورقه

---

(١) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٧، د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٩، ٩٠.

(٢) د. على عبدالحميد تركي، المرجع السابق ص ١٧٥.

(٣) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٩٠.

(٤) د. احمد خليل هامش، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٥) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٩٠، د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٨، د. علي عبد الحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ١٧٤.

رسمية لها حجية فى الإثبات [1]، وتطبيق لذلك قضي بأن الطعن فى السند بالتزوير يمنع من شمول الحكم بالمبلغ الوارد به بالنفاذ المعجل [2].

ويري البعض أن مجرد الادعاء بالتزوير يكفي ولو حكم برفض الادعاء [3]، إلا إذا حكم بسقوط حق المدعي بالتزوير فى ادعائه وفقا للمادة ٤٩ من قانون الإثبات فإن الادعاء بالتزوير لا يكون له أثر [4]، وكذلك مجرد إنكار الخط أو الإمضاء أو المنازعة فى صحة السند أو في تفسيره غير كاف [5].

الشرط الثالث: أن يكون المحكوم عليه طرفا فى السند الرسمي [6]

ويقصد بذلك أن يكون المحكوم عليه طرفا فى الورقة الرسمية ولو كان خلفا عام أو خاص [7]، وإذا لم يكن المحكوم عليه طرفا فى السند تطبق نص المادة ٦/٢٩٠ مرافعات مصري [8].

٢- إذا كان الحكم مبني على إقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام :

يقصد بهذه الحالة أن يكون المحكوم عليه أقر قضائيا بنشأة الالتزام الثابت فى السند – العقد الذي أثبته الحكم كأن ير بوجود العقد وصحته [9]، لأن الإقرار له من الأهمية بمكان فى المجال الإجرائي [10]، فهو

---

(١) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٧ .
(٢) حكم استئناف أسيوط ١٣ يونيو ١٩٢٩ المحاماة ١٠- ١٥٩ .
(٣) د. احمد هندي، ، أصول التنفيذ الجبري المرجع السابق، ص ٤٨، د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٧
(٤) د. فتحي والي، المرجع السابق، هامش ٣ ص ٧٧ .
(٥) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٠١، استئناف ٣٠ يونيو ١٩٣٦، ١٧- ٣٨ – ١٠٥ لدي د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٧ .
(٦) د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ، ص ١٣٤ .
(٧) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق، ص ٦٦، د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ١٧٦، د. احمد خليل، المرجع السابق، ص ٦٠، د. احمد هندي ، المرجع السابق، ص ٤٨ .
(٨) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٠١ .
(٩) د. اسامه شوقى المليجي، المرجع السابق، ص ٧٣ .
(١٠) د. احمد هندي ، أصول التنفيذ الجبري المرجع السابق، ص ٤٢ .

يرجح احتمال وجود الحق ومبرر للنفاذ المعجل للحكم[1]، ولكنه لا يقر ببقاء الالتزام فى ذمته بل ينازع فى بقاء الالتزام المترتب على العقد[2]، فيدعي انقضائه[3] بالوفاء أو الإبراء أو التقادم أو المقاصة[4]، وبالتالي إذا أقر المحكوم عليه بأصل الالتزام كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل ولو نازع فى بقاء الالتزام وادعي انقضائه بالوفاء أو الإبراء أو التقادم أو الفسخ[5]، وإعمالا لذلك قضي بأن النزاع فى بقاء الالتزام بعد الاعتراف به اعتباره قائما[6]، فهو ينازع فى بقاء الالتزام[7].

لأنه إذا أقر ببقاء الالتزام فى ذمته ولم ينازع فيه غير مسلما بطلبات خصمه مما يعد قبول للحكم الصادر فى الدعوي فيكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن فيه – حائز لقوة الأمر المقضي ولا حاجة لشموله بالنفاذ المعجل وتطبق عليه القواعد العامة فى التنفيذ[8]، لأن المحكوم عليه قد اسقط حقه فى الطعن على هذا الإجراء[9]، ويشترط للحكم بالنفاذ المعجل طبقا لهذه الحالة شروط ثلاثة كالاتى:

---

(١) د. احمد خليل، المرجع السابق، ص ٦٢، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٠١.

(٢) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٩٢

(٣) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٤) د. احمد ابوالوفا ص ٩٥، استئناف مصري ١٧ يونيو ١٩٣١ المحاماة ١٢ ص ٥٢٨.

(٥) حكم محكمة الاستئناف القاهرة جلسة ١٩٦٢/٢/٢٦ المجموعة الرسمية السنة ٦٠ ع طعن رقم ٣٤٨ لسنه ٤٩ ق تجاري المحاماة الـ ١٤، ١٢٣٨ - ١٢٨، كذلك محمد محمود إبراهيم ص ٢٠٨.

(٦) د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ١٣٥

(٧) د. احمد خليل، المرجع السابق، هامش ٣ ص ٦٢، د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٩٢، د. عيد القصاص، المرجع السابق، ص ٢٢٣، د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص ٩٥، د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٨) د. عاشور مبروك، المرجع السابق، ص

(٩) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبرى للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص ٣٦.

الشرط الأول: إقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام والادعاء بانقضائه..

إذا أقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام ونازع فى بقائه جاز شمول الحكم بالنفاذ المعجل طبقا للمادة ٣/٢٩٠[١]، ولا يعتبر المحكوم عليه مقر للالتزام إذا اعترف بوجود الورقة العرفية المثبتة للعقد بصدر الالتزام، وأقر بالتوقيع عليها أيا كان نوع التوقيع ولكنه تمسك ببطلان العقد للإكراه أو الغلط أو نقص الأهلية أو خلص فى الورقة بإنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير[٢]، فإذا طولب المستأجر بالأجرة فدفع الدعوي بأنه لم ينتفع بالعين المؤجرة فإن هذا الدفع إنكار للالتزام بدفع الأجرة فلا يجوز الأمر بالنفاذ المعجل[٣].

وتطبيقا لذلك قضي بأنه " يكفي للحكم بالتنفيذ المؤقت الاعتراف بالالتزام الأصلي الذي نشأت عنه العلاقة القانونية التى ترتب عليها الحكم فى الدعوي مثل الاعتراف بعقد البيع الذي ترتب على الحكم بفسخه ورد الثمن[٤] .....

الشرط الثانى: إقرار المحكوم عليه أمام القضاء..

يجوز شمول الحكم بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة إذا أقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام صحيحا أيا كان مصدر الالتزام ولو نازع المحكوم عليه فى نطاق هذا الالتزام أو أدعي انقضائه[٥]، لان الإقرار حجه على المقر يأخذ بها القاضي بالنسبة إلى من أقر بها، فإستخلاص الإقرار بالحق أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع. متي كان سائغاً[٦]، ولا يشترط فى الإقرار شكل

---

(١) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٠٤.
(٢) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٨.
(٣) د. فتحي والي، هامش، المرجع السابق، ص ١٧٨
(٤) استئناف ١٩٩٣/٨/٢، المحاماة ٤- ٢٥٢- ١٨٢.
(٥) د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص ٦٣، د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٩٢.
(٦) الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠١٥ س ٩ ق. أ تجاري جلسة ٢٠١٥/١٠/٢١ دائرة القضاء بابوظبى، المكتب الفني، مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من الدوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية.

معين فقد يكون شفويا أو في مذكرة صراحة أو ضمنيا يستفاد من وقائع الدعوي ومسلك المحكوم عليه فيها[1]، كان يقتصر المدعي عليه على إبداء وسائل دفاع الغرض منها التهرب من التزامه[2]، والتخلص من الخصومة بغير حكم فى موضوعها[3].

وهنا يثور تساؤل هو ما هي طبيعة الإقرار المحكوم عليه وهل يعتد بالإقرار فى خصومة سابقة؟

اختلف شراع القانون في تلك المسألة وانقسموا إلي عدة آراء فذهب الرأي الأول إلي إقرار المحكوم عليه قضائيا أي أمام جهة القضاء[4]، وأن يكون الإقرار أثناء الخصومة التي صدر فيها الحكم فإن كان الإقرار في خصومة سابقة لا يعتبر إقرار قضائي ولا يجوز شمول الحكم بالنفاذ المعجل إن استند إلي إقرار غير قضائي[5].

وما يؤكد ذلك ما قيل بأن الإقرار القضائي في خصومة سابقة لا يعتبر إقرارا قضائيا فى خصومة لاحقة ولو كانت بين نفس الخصوم وذات الواقعة[6]، وما يعزز ذلك ما نصت عليه المادة ١٠٣ (إثبات مصري)[7].

---

(١) د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٧٩، د. أحمد أبوالوفا، المرجع السابق، ص ٩٤، د. أسامه المليجي، المرجع السابق، ص ٧٥، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٠٢، د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٠٧

(٢) د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ١٣٦، د. على الحديدي، المرجع السابق، ص ١٦٢، د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٤

(٣) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٤) د. أحمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص ٩٤، د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٠٧، د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٥) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٩٢ وللمزيد انظر د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري المرجع السابق، ص ٤٤.

(٦) د. عبدالرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج ١ بند ٧٣٢، سنة ١٩٦٦ ص ٦٨١

(٧) المادة ١٠٣ إثبات مصري تنص على أن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوي المتعلقة بهذه الواقعة.

وتطبيقا لذلك قضي بأن " الإقرار إذا صدر أمام القضاء في دعوي متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائي حجة على المقر وعلى القاضي أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه أما الإقرار الذي صدر فى دعوي أخري لا تتعلق بموضوع الإقرار فلا يعتبر إقرار قضائيا ويخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به كدليل أو لا يأخذ به أصلا حسب تقدير الظروف التى صدر فيها [1] .

وذهب رأي ثاني إلي أن الإقرار يكون قضائيا أمام جهة القضاء وإذا لم يكن كذلك يكون موثقا أي مصدقا عليه أمام مكتب التوثيق لأن الإقرار الموثق يعادل الإقرار القضائي ويجوز شمول الحكم بالنفاذ المعجل ويندر فى هذه الحالة الإقرار غير القضائي طالما اعتبرته المحكمة دلل كاملا وليس مجرد قرينة أو مبدأ بثبوت بالكتابة[2] .

وذهب رأي ثالث أن الإقرار قضائيا ولا يشترط أن يكون الإقرار حدث أثناء الخصومة التى انتهت بالحكم المشمول بالنفاذ المعجل ويكفي أن يكون الإقرار حدث فى خصومة سابقة[3] .

ويري الباحث أن هذا الخلاف الفقهي لا محل له على الإطلاق هنا وأن الإقرار يكون قضائي أو غير قضائي وطالما أن المحكوم عليه أقر بنشأة الالتزام فلا يهم طبيعة الإقرار قضائي أو غير قضائي وسواء الإقرار أثناء خصومة انتهت بالحكم المشمول بالنفاذ المعجل أو ف خصومة سابقة ولا داعي لتوثيق الإقرار منعا من تعطيل الإجراءات وتعقيدها . وتمشيا مع السرعة والمرونة التى خولها المشرع للقاضي الأمر بالنفاذ المعجل من

---

(١) طعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق مكتب فني ٣٧ ص ٥٩٥ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٧ متاح علي www.lowjo.net

(٢) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٠٢

(٣) د. فتحي والي ص ٧٩ والحكم المشار إليه محكمة القاهرة الابتدائية ١٩٦٢/١٢/٤ القضية رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٦١ غير منشور انظر كذلك د. طلعت دويدار هامش ٤ ، ص ٦٧ .

عدمه[1] . فالعبرة بإقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام صحيحا دون اعتداد بطبيعة الإقرار[2] ، بالإضافة إلي أن عبارة المشرع جاءت عامة ويجب الأخذ بعموم النص فيكون الإقرار قضائي أو غير قضائي ولو أراد المشرع التخصيص لنص على أن الإقرار يكون قضائي[3] .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن : الإقرار قضائي أو غير قضائي يتضمن نزول المقر عن حقه فى مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه وهو تصرف قانوني من جانب واحد، فيشترط لصحة ما يشترط لسائر التصرفات القانونية فيجب أن يكون صادر عن إرادة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الإرادة فإذا شابة الإقرار غلط كان باطلا وحق للمقرر الرجوع فيه[4] .

٢ـ الحكم الصادر بناء علي سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه (م ٢٩٠/٤)

إذا كان موضوع الدعوى مبنيا علي سند غير رسمى لا منازعة فيه فيه جاز للمحكمة شمول الحكم بالنفاذ المعجل، والامر بالتنفيذ الموقت متروك للسلطة التقديرية للقاضى ولا تملك محكمة النقض مساءلته عما استقر عليه رايه فى ذلك[5] .

---

(١) د. احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق ص ٤٤ .

(٢) د. نبيل عمر، التنفيذ الجبرى للسندات التنفيذية، المرجع السابق، ص ٣٦، د .احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري ، المرجع السابق، ص ٤٤، أحمد ماهر زغلول ، المرجع السابق، ص ١٣٥ .

(٣) أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٤) طعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ ق مكتب فني ١٨ ص ١٥٦ جلسة ١٩٦٧/١/١٩، طعن رقم ٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ ص ٤٠٤ جلسة ١٩٦٩/٣/١١ انظر فى ذلك الموقع الالكتروني الأتي : www.lowjo.net

(٥) طعن رقم ٤ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٤/٢١ انظر فى ذلك المستشار / سعيد احمد شعلة، قضاء النقض فى التنفيذ والحجز، مجموعة القواعد القانونية التلى قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستين عاما من ١٩٣١- ١٩٩٥ ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٩٧ ص ٤١

....ويفترض في هذه الحالة ثلاثة فروض كالآتي :

الفرض الاول : أن يكون الحكم الصادر مبني على ورقة عرفية .

فإذا كان الحكم بني على ورقة رسمية أو أسباب أخري فلا تتوافر شروط النفاذ المعجل الواردة في المادة ٤/٢٩٠ [١] ، والورقة العرفية طبقا للمادة ١٠ من قانون الإثبات هي كل محرر لم يكتسب صفة الرسمية، أي لم يحررها موظف عام أو شخص تعلق بخدمة عامة وتم توقيعها من ذوي الشأن بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم والورثة العرفية قد تكون إيصال بالدين أو عقد ابتدائي [٢] .

الفرض الثاني: أن يكون المحكوم عليه طرفا فى السند العرفي :

يتعين أن يكون أحد أطراف الورقة المحكوم عليه [٣] ، أو خلفه حتي يكون الحكم الصادر بناء على الورقة العرفية مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا للمادة ٤/٢٩٠ [٤] ، ويكون السند العرفي قرينة تدعم الحكم الذي يبني على هذا السند [٥] .

الفرض الثالث : عدم جحود المحكوم عليه الورقة العرفية :

يقصد بهذا الشرط عدم انكار المحكوم عليه لما هو نسب إليه على الورقة العرفية من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة [٦] ، وبمعني آخر عدم نفي

---

(١) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٩٣ .

(٢) د. أسامة المليجي، المرجع السابق، ص ٧٦، د . عزمي عبدالفتاح المرجع السابق الإشارة السابقة

(٣) د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ١٣٦ ، د . نبيل عمر، التنفيذ الجبرى للسندات التنفيذية المرجع السابق ص ٣٨ .

(٤) د. أسامة المليجي، المرجع السابق، ص ٧٦ .

(٥) د. احمد هندي، اصول التنفيذ الجبرى، المرجع السابق، ص ٤٩ ، د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٠٣

(٦) د. احمد مليجي، المرجع السابق، ص ٣٨٩، د. أسامة المليجي، المرجع السابق، ص ٧٧، د . احمد هندي، المرجع السابق، ص٤٩ .

المحكوم عليه كتابة للورقة أو توقيعها[1]، أما الخلف العام أو الخاص للمحكوم عليه فيكتفي أن يحلف يمين بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة صادرة عن سلفه[2].

ويعتبر الإنكار أو الادعاء بالتزوير جحود[3]، يهدم قوة الورقة العرفية في الإثبات فلا يجوز شمول الحكم بالنفاذ المعجل[4]، أما عدم الإنكار للورقة العرفية يعطيها قوة في الإثبات مما يرجح وجود الحق[5]، فيكون الحكم قوي واحتمال الغاؤه في الاستئناف ضعيف مما يبرر شمول الحكم بالنفاذ المعجل[6].

ولا تعتبر الورقة مجحوده في الحالات التاليه على سبيل المثال :

- إذا حكم بصحة الورقة في دعوي سابقة وحاز الحكم قوة الأمر المقضي وصدر حكم في دعوي أخري على ذات المحكوم عليه واستند هذا الحكم إلي ذات الورقة وبالتالي فلا جحود ويطبق هذا الشرط فيكون الحكم مشمول بالنفاذ المعجل بحكم المحكمة طبقا للمادة ٤/٢٩٠[7].
- إذا كان التوقيع على السند العرفي موثقا فلا يؤثر إنكار المحكوم عليه على قوة الورقة في الإثبات[8].

---

(١) د. أحمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ١٣٦

(٢) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٩١، د. احمد مليجي، المرجع السابق، ص ٣٨٩، كذلك د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، هامش ٣ ص ١٣٦، انظر كذلك م ٢/٢٤ من قانون الإثبات المصري

(٣) د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٤) د. طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ، المرجع السابق، ص ٦٩، د. مجدي راغب، المرجع السابق، ص ٩١، د. علي أبوعطية هيكل، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٥) د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٦) د. نبيل عمر، المرجع السابق، ص ٣٨

(٧) د. احمد ابوالوفا، المرجع السابق، ص ١٠١

(٨) د. وجدي راغب ص ٩٠، د. احمد مليجي ص ٣٩٠، د. عزمي عبد الفتاح ص ٢٠٤ استئناف مصر جلسة ١٩٧٣/٦/١٠ مجلة المحاماة العدد ١٤ ص ٢٣٨

- فسخ العقد لا يعتبر جحود لان الفسخ يفيد صدور العقد[1]
- عدم نفى المحكوم عليه لكتابة الورقة أو توقيعه عليها بالختم أو الإمضاء أو البصمة[2] ، وإقراره بصحة الورقة صراحة أو ضمنيا بمناقشة موضوعها[3] ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض فى حكم لها أن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه فان ذلك يعد تسليما منه بصحة التوقيع عليه ونسبته إلى من وقعه والدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار[4] .

---

(١) استئناف طنطا فى جلسة ١٩٥٨/٦/١٧ س٥٦، ص ١١٩ لدى د. عبدالعزيز خليل ابراهيم بديوى، قواعد واجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ فى قانون المرافعات، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٠، ص ٧٥

(٢) د. احمد ماهر زغلول ، المرجع السابق، صـ١٣٦

(٣) د. وجدي راغب صـ٩١ ، وقضى بان النص فى المادة ٣/٣٤ من قانون الإثبات على أن من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة فمناقشة الموضوع تفيد التسليم بصحة نسبة الإمضاء أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر – طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٢٣ مكتب فني ٢٩ صـ ١٢٧٩ متاح على www.Lawho.net
كما قضى بان النص فى الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من قانون الإثبات على أن " من إحتج عليه بمحرر عرفى و ناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع . و على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن المناقشة المعنية بهذا النص هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر، و إذ كان دفاع الطاعن أمام محكمة أول درجة قد إقتصر على التمسك بأن السند الإذنى المنسوب له غير صحيح و مزور و ليست هناك معاملات مالية أو تجارية بين الطرفين، ثم ردد الطاعن هذا الدفاع بطلب قدمه لإعادة الدعوى للمرافعة للطعن بالإنكار أرفق به أوراقاً للمضاهاه لتأييده - كما تمسك بهذا الطعن و دلل عليه تفصيلاً فى صحيفة الإستئناف، و كان ما أبداه الطاعن من ذلك الدفاع لا يفيد التسليم بصحة نسبة الورقة له، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خلاف القانون و أخطأ فى تطبيقه و تأويله .
الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ٠٩- ٠٦- ١٩٨٧

(٤) طعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥١ ق مكتب فني ٣٨ صـ ٦١٢ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦ متاح على www.Lawjo.net .

- ادعاء المحكوم عليه بأنه وقع على الورقة دون العلم بمضمونها[1]، وكذلك المنازعة فى تفسير بنود السند العرفى[2] لا تعتبر جحود طالما لم يتخذ طريق الطعن بالتزوير على الورقه ويكفى الاعترف بتوقيعه على الورقه العرفية[3].
- قول المدعى عليه انه مستعد للإنكار ولم ينكر السند فعلا[4].

وطالما توافر عدم الجحود فانه يجوز الحكم بالنفاذ المعجل ولو كان المحكوم عليه قد طعن فى التصرف القانوني بالبطلان لأي سبب من أسبابه[5].

ويقصد بالشرط الثالث من الحالة الرابعة (٢٩٠ /٤) من حالات النفاذ المعجل القضائي اتخاذ المحكوم عليه موقف سلبى وهو عدم إنكار ما نسب إليه على الورقة من كتابة او توقيع . ولم يشترط المشرع اتخاذ موقف ايجابي بان يقر المحكوم عليه بصحة الورقة ونسبتها إليه صراحة أو ضمنيا[6]، وهذا لا يتحقق إلا بعلم المحكوم عليه بالسند مما يثور تساؤل هو هل الحكم المبنى على سند عرفى لم يجحدده المحكوم عليه مشمولا بالنفاذ المعجل ولو اشار المدعى إلى السند فى صحيفة دعواه ولم يحضر المحكوم عليه الجلسات؟

اختلف شراح القانون فى تلك المسالة فذهب رأى إلى انه إذا أشار المدعى إلى السند العرفى فى صحيفة دعواه ولم يحضر المحكوم عليه أحدى الجلسات كان الحكم مبنى على سند عرفي لم يحدده المحكوم عليه ويجوز

---

(١) د. احمد هندي، اصول التنفيذ الجبرى، المرجع السابق، صـ٥١ ، د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، هامش ٣ صـ ١٣٧

(٢) استئناف مصر ١٩٢٩/١٢/١٦ – المحاماة ١٠ صـ ١٤٩

(٣) د. عبدالعزيز خليل ابراهيم بديوى، المرجع السابق، ص ٧٥

(٤) د. احمد هندي، اصول التنفيذ الجبرى، المرجع السابق، صـ ٥٠ والحكم المشار إليه استئناف مصر ١٩٣٩/١٢/٢٠، المحاماة السنة ٢٠ صـ ٣٠٤

(٥) استئناف مصر ١٠ نوفمبر ١٩٢٩ – المحاماة ٧ – ٤٧٢ – ٣٢٤ ، د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، صـ ٢٠٨ ، د. فتحي والى، المرجع السابق، صـ ٩٠ .

(٦) د. احمد هندي، اصول التنفيذ الجبرى، المرجع السابق، صـ ٤٩ .

شموله بالنفاذ المعجل [1] ، وإذا لم يشر المدعى فى صحيفة الدعوى ولم يحضر الجلسات فان الحكم غير مبنى على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه لان ذلك يؤول على عدم علم المحكوم عليه بان المدعى بنى دعواه على هذا السند[2] ، حيث أن عدم الجحود يفترض العلم بالشئ[3] ،

بينما ذهب رأى آخر إلى أن الحكم بنى على سند عرفى سواء أشار المدعى فى صحيفة الدعوى عن السند أم لا[4] ،

وقد ذهب جمهور الفقه مما نؤيده بالأخذ بالراى الأول لان عدم الجحود ليس مجرد واقعة قانونية محضة بل عمل قانونى سلبى والعمل القانونى السلبى شانه شأن العمل القانونى الايجابي يقوم على الإرادة ولا يمكن أن تنسب إلى المحكوم عليه إرادة عدم الجحود إذا كان لم يصل إلى علمه محل هذه الإرادة وهى الورقة العرفية [5] ، أما لو سكت المحكوم عليه بعد علمه فان ذلك يؤول على عدم الجحود[6] ، فإذا لم يسكت كأن يكون قد حضر وانكر السند فالسند مجحود ولا تطبق المادة ٤/٢٩٠ [7] ،

٤- إذا كان الحكم صادر لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به (٢٩٠/٥).

نصت المادة ٥/٢٩٠ مرافعات مصري على انه " .... إذا كان الحكم صادر لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة به " ، وهي ذات ما نصت عله المادة ٤/٢٢٩ من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي[8] ، ويفترض فى

---

(١) د. محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، صـ ٢٠٩ ، د. احمد هندي، المرجع السابق، صـ ٥٠.

(٢) د. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، صـ ٢٠٤

(٣) د. فتحي والى، المرجع السابق، صـ ٨٠ .

(٤) د . محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، صـ ٢٠٩ ، د. فتحي والى، المرجع السابق، صـ ٨٠.

(٥) د . محمد محمود إبراهيم، المرجع السابق، صـ ٢١٠ ، د. فتحي والى، المرجع السابق، صـ ٨٠ ، صـ ٨١

(٦) د. احمد هندي، اصول التنفيذ الجبرى، المرجع السابق، صـ ٥١ ، د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، صـ ١٠٠

(٧) د. عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، صـ ٢٠٤ .

(٨) وهذه المادة تقابل المادة ١٩٤/ ج من قانون المرافعات المدنية و التجارية الكويتي

هذه الحالة أن المحكوم له – الدائن معه سندا تنفيذا وشرع فى التنفيذ بموجبه لكي يقتض الحق الذي ضمنه السند، ثم ثارت منازعة موضوعة متعلقة بالتنفيذ أدت إلي وقفه [1]، فإذا صدر حكم في هذه المنازعة منهي للخصومة لمصلحة طالب التنفيذ سواء الحكم برفض الدعوي أو عدم القبول أو عدم الاختصاص أو سقوط الخصومة أو تركها أو بطلان الصحيفة أو اعتبار الدعوي كأن لم تكن أو غيرها من صور إنهاء الدعوي دون الحكم فى موضوعها فإنه يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بالاستمرار فى التنفيذ الذي تم وقفه من قبل [2]، لأن المحكوم له معه سندا تنفيذا ولكن وقف فاعليته بسبب المنازعة الموضوعية فيكون الحكم الابتدائي الصادر بالاستمرار فى التنفيذ مشمولا بالنفاذ المعجل [3].

وتتعلق هذه الحالة بمنازعات التنفيذ الموضوعية [4]، [5]، ومن امثلة المنازعات الموضوعية دعوي الاستحقاق الفرعية للعقار كأن يرفع الغير

---

(١) د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٧ ، د. أسامه المليجي، المرجع السابق، ص ٧٩

(٢) د. احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ٣٨، د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص ٥٢، د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٨١ . د. وجدي راغب ص ٨٧، د. أسامة المليجي، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٣) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٠٥، د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٨١، د. على أبوعطية هيكل، المرجع السابق، ص ٥٩ .

(٤) د. عزمي عبدالفتاح، المرجع السابق، ص ٢٠٥، د. وجدي راغب، المرجع السابق، ص ٨٧، د. أسامه المليجي، المرجع السابق، ص ٧٩ .

(٥) والمنازعة الموضوعية هى تلك التى يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع فى اصل الحق، اما المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها اتخاذ اجراء وقتى بما لا يمس اصل الحق الذى يتناضل الخصوم بشانه . طعن رقم ١٣٩١ سنة ٥٣ ق جلسة ١٣/١ /١٩٨٩ انظر فى ذلك المستشار / سعيد احمد شعلة، قضاء النقض فى التنفيذ والحجز، مجموعة القواعد القانونية التلى قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستين عاما من ١٩٣١- ١٩٩٥ ، المرجع السابق، ص ٣٠٧ ، وكذلك انظر نقض مدنى فقرة رقم : ١ من الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٣- ٠٤- ١٩٧٨ متاح على http://kenanaonline.com/basune1

دعوي يطلب فيها بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه او بعضه [1] ، الحكم الصادر فى الاعتراض على قائمة شروط المبيع فى التنفيذ على العقار [2] .

ويستثنى من هذه الحاله الأحكام الصادره فى منازعات التنفيذ الوقتية فهى احكام وقتية صادرة من قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة تكون مشموله بالنفاذ المعجل بقوة القانون وفقا للمادة ٢٨٨ مرافعات [3] ، والحكم الصادر لمصلحة طالب التنفيذ فى دعوى استرداد المنقولات المحجوزة واجب النفاذ بقوة القانون سواء حكمت المحكمة بشطب دعوى الاسترداد أو إذا اعتبرت كأن لم تكن، أو حكم باعتبارها كأن لم تكن. برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها، أو ببطلان صحيفتها، أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها، ولو كان قابلا للاستئناف وللحاجز ان يمضى فى التنفيذ ولا يتوقف الاستمرار فى التنفيذ على حكم المحكمة، وهو ما نص عليه القانون المصرى والاماراتى [4] .

والعلة من النفاذ المعجل في هذه الحالة هو رجحان حق المحكوم له طالب التنفيذ الذي أكده السند التنفيذي وعززه صدور الحكم الابتدائي برفض المنازعة والاستمرار فى التنفيذ [5] .

---

(١) المادة ٣٠٩ إجراءات مدنية إماراتية، والمادة ٤٥٤ مرافعات مصرى ، د. علي الحديدي، المرجع السابق، ص ٧٠، د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، صـ ١٠٣، د.على عبدالحميد ترك، اجراءات التنفيذ الجبرى وفقا لقانون الاجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢، المرجع السابق، ص ١٧٩

(٢) د. أسامة المليجي، المرجع السابق، ص ٧٤٩، د. ابوالوفا، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) د. محمود الامير يوسف الصادق، تنفيذ الاحكام القضائية فى الفقه الاسلامى، دار الجامعه الجديده، سنة ٢٠٠٨، ص ٢٢٦

(٤) طبقا للمادة ٣٩٥ مرافعات مصرى والمادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات المدنية الاماراتى، وانظر فى ذلك د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، صـ ١٠٣، د. محمود الامير يوسف الصادق، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

(٥) د.احمد ماهر زغلول، المرجع السابق، ص ١٣٨، د. احمد هندي، اصول التنفيذ الجبرى، المرجع السابق، ص ٥٢.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه يجوز وفقا لنص المادة ٥/٢٩٠ مرافعات الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحكام الصادرة لصلحة طالب التنفيذ فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، وإذا كانت دعوي الاستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، فأنه يجوز شمول الحكم القاضي برفضها بالنفاذ المعجل بغر كفالة بحسبانه حكما صادر لمصلحة طالب التنفيذ ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضي فى إجراءات البيع التى أوقفت بسبب رفع تلك الدعوي[1].

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من دراسة حالات التنفيذ المعجل نخلص إلى اهم النتائج التي تم التوصل اليها من خلال البحث مع الإشارة إلى بعض التوصيات والمقترحات التى يمكن ان تساهم فى القصور الذى اعترى بعض النصوص وذلك على النحو التالى:

أولا: اهم النتائج التى توصل إليها الباحث

أظهرت الدراسة ان عدم تنفيذ الأحكام القضائية في مصر من أكبر العقبات التي تهدد سير العدالة كما أحسن المشرع صنعا عندما خول

---

(١) نقض مدنى رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦ س ٢٦ ص ٦٧٥، انظر فى ذلك د. احمد مليجي، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ بند ٣٤٩ ص ٣٩١. وكذلك انظر المستشار مصطفى مجدى هرجه، منازعات التنفيذ الوقتية دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٩٨٣، ص ٨٧
كما قضى بانه " متى كان الحكم المستأنف قد قضى برفض طلب وقف إجراءات البيع بعد الحكم فى دعوى الإستحقاق الفرعية برفضها و الإستمرار فى التنفيذ، و هو بهذه المثابة حكم مشمول بالنفاذ المعجل، و يجوز تنفيذه جبراً رغم إستئنافه عملاً بالمادة ٤٦٥ من قانون المرافعات السابق - المقابلة للمادة ٢٨٧ من قانون المرافعات القائم - فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الإجراءات فى هذا الخصوص سليمة يكون قد إلتزم صحيح القانون. الطعن رقم ٥٩٥ - لسنة ٣٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ١٩٧٥ - مكتب فني ٢٦ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٧٥ - تم رفض هذا الطعن منشور على فلاشة العدالة القانونية الصادره عن نقابة المحامين المصرية

القاضي سلطة فى شمول حكمه بالنفاذ المعجل كلما كان في تأخير التنفيذ ضرر جسيما بالمحكوم له بعد ان كانت كثير من حالات النفاذ المعجل القضائى على سبيل الحصر ويكون الحكم بالنفاذ واجبًا بحيث لا يجوز للقاضي استخدام سلطتة التقديرية

اقرار المحكوم عليه بنشأة الالتزام يكون قضائي أو غير قضائي وطالما أن المحكوم عليه أقر بنشأة الالتزام فلا يهم طبيعة الإقرار قضائي أو غير قضائي وسواء الإقرار أثناء خصومة انتهت بالحكم المشمول بالنفاذ المعجل أو فى خصومة سابقة ولا داعي لتوثيق الإقرار منعا من تعطيل الإجراءات وتعقيدها . وتمشيا مع السرعة والمرونة التى خولها المشرع للقاضي الآمر بالنفاذ المعجل من عدمه

الخلاف الفقهي حول شمول الحكم الصادر بفسخ عقد رسمي المبني على هذا السند من عدمه لا أهمية له فى ظل وجود السلطة التقديرية الواسعة للقاضي فى شمول الحكم بالنفاذ المعجل حيث يأمر به ولو لم تتوافر هذه الحالة متي توافرت حالة الأستعجال طبقا للمادة ٦/٢٩٠ مرافعات مصري ذلك أن حكم الفسخ من الأحكام المنشئة وليس من الأحكام الصادرة بإلزام وبالتالي ليس له تأثر مباشرة على التنفيذ الجبري

إذا أشار المدعى إلى السند العرفى فى صحيفة دعواه ولم يحضر المحكوم عليه أحدى الجلسات كان الحكم مبنى على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه ويجوز شموله بالنفاذ المعجل ، وإذا لم يشر المدعى فى صحيفة الدعوى ولم يحضر الجلسات فان الحكم غير مبنى على سند عرفى لم يجحده المحكوم عليه لان ذلك يؤول على عدم علم المحكوم عليه بان المدعى بنى دعواه على هذا السند، حيث أن عدم الجحود يفترض العلم بالشئ.

ثانيا / التوصيات

- أوصى بتعديل نصوص حالات التنفيذ المعجل لتتناسب مع المتطلبات المستجدة.

- اصلاح منظومة المحضرين وأن يكون المحضر من خريجي كليات الحقوق أو الشريعة والقانون وأن يجيد أحكام التنفيذ الوارده في قانون المرافعات
- رقابة ومتابعة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية والآلية التي يتم التنفيذ بها
- يقترح الباحث اضافة فقرة فى احدى نصوص التنفيذ المعجل فى قانون المرافعات المصري تنص علي أنه " يمتد النفاذ المعجل القانوني والقضائي الى ملحقات الطلب الأصلي والمصاريف متي حكم بها "
- يقترح الباحث فقرة ثالثة تضاف إلي المادة ٢٨٧ مرافعات مصري تنص على أنه يلتزم المحكوم له – طالب التنفيذ بتعويض الضرر الذي أصاب المحكوم عليه فى حالة تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل لو ألغي الحكم بعد ذلك ولو كان طالب التنفيذ حسن النية .
- من الأفضل شمول الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات وما في حكمها كالمعاشات والتعويضات الناشئة عن علاقة العمل بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة فإذا كان القانون الفرنسي قد شمل التعويضات ضمن النفاذ المعجل بقوة القانون اما القانون الإماراتي والكويتي شملا التعويضات ضمن النفاذ المعجل القضائي، غير ان العامل قد يكون في أشد الاحتياج الى المعاشات وليس لديه من ينفق عليه ولذلك يري الباحث شمول تلك الأحكام بالنفاذ المعجل بقوة القانون وبلا كفالة

والباحث لا يدعى انه سيفصل قولا او يصلح عيبا او يكمل نقصا وانما هي محاولة من الباحث لالقاء الضوء على حالات التنفيذ المعجل فى ضوء قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى وقانون الإجراءات المدنية الاماراتى الاتحادى. هذا وما كان من صواب فمن الله وفضله وما كان من تقصير أو إهمال فمن نفسى ومن الشيطان وهذا جهدنا، نسأل الله أن

ينفع هذا الموضوع وكل مطلع عليه ويستفاد به ولعله يكون امتدادا لما بدأ به غيري أو بداية لمن يبدأ بعدي من المهتمين في هذا المجال محل الدراسة

والله ولى التوفيق

قائمة المراجع

اولا: الكتب والمؤلفات العامة

١. د.ابراهيم امين المفياوى، منازعات التنفيذ الجبرى دار النهضة العربية، ط ١ دون سنة نشر

٢. د.احمد ابوالوفا، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط ٢٠١٥

٣. د.احمد السيد الصاوي، أسامه الروبي، التنفيذ الجبرى فى الموادالمدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٨

٤. د.احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، مكتبة الإشعاع الفنية الإسكندرية، عام ١٩٩٨

٥. د.احمد صدقى محمود، قواعد المرافعات فى دولة الامارات، ط١ بدون دار نشر سنة ١٩٩٩

٦. د.احمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ الجبري، وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بهما، بدون دار نشر، ط ١، ١٩٨٤

٧. د.احمد محمد محمد حشيش، مبادئ التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١١

٨. د.احمد مليجي ، الموسوعة الشاملة فى التعليق على قانون المرافعات، طبعة نادي القضاة، ط ١٣ عام ٢٠١٦

٩. د.احمد مليجي، الموسوعة الشاملة فى التنفيذ وفقا للنصوص الشرعية المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة، ط ٢٠٠٨

١٠. د.احمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٧

١١. د.احمد هندي، د. نبيل عمر، التنفيذ الجبري قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣
١٢. د.اسامه أحمد شوقي المليجي، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٠
١٣. د.السيد خميس حسين السري، ضمانات المحكوم عليه فى النفاذ المعجل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، سنة ٢٠١٦
١٤. د.سحر عبد الستار امام ، نحو نظام بخصوص القضاة ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٥
١٥. د.رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة الثلاثون- ١٩٥٠، ١٩٤٩
١٦. د.طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠١٧
١٧. د.طلعت دويدار، وظيفة فكرة الاستعجال فى فن التوافق بين المصالح المتعارضه فى التنفيذ القضائى، دار الجامعة الجديده، سنة ٢٠٠٩
١٨. د.عبدالرازق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ج ١، سنة ١٩٦٦
١٩. د.عبدالعزيز خليل ابراهيم بديوى، قواعد واجراءات التنفيذ الجبرى والتحفظ فى قانون المرافعات، دار الفكر العربى ، سنة ١٩٨٠
٢٠. د.عزمي عبدالفتاح، قواعد التنفيذ الجبري فى قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية – القاهرة عام ٢٠٠٢
٢١. د.عصام فوزى الجنايني، التنفيذ الجبرى تنفيذ السندات التنفيذية، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٣
٢٢. د.علي أبوعطية هيكل، التنفيذ الجبري فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٨

٢٣. د.علي الحديري، التنفيذ الجبري فى دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون دار نشر، ط ١، ٢٠٠٠
٢٤. د.علي عبدالحميد تركي، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، ط ١، ٢٠٠٩
٢٥. د.عيد القصاص، أصول التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠٠١
٢٦. د.فتحي والي، التنفيذ الجبري فى القانون الكويتي، جامعة الكويت ط ٢٠٠٦
٢٧. د.فتحي والي، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة عام ١٩٩٥ .
٢٨. د.محمد حاتم البيات، حماية حق الدائن – طالب التنفيذ فى الحصول على حقه الثابت فى السند التنفيذى بين النظرية والتطبيق، فى ضوء قانون المرافعات القطرى، بحث منشور فى المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات وزارة العدل- قطر، العدد الثانى سنة ٢٠١٠
٢٩. د.محمد عبدالخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، ط ٤ ١٩٧٨
٣٠. د.محمد على راتب، قضاء الأمور المستعجلة ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٨
٣١. د.محمد محمود إبراهيم، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، دار الفكر العربي، ١٩٨٣
٣٢. د.محمود السيد التحيوى، بحث بعنوان الاوامر الصادره على عرائض باعتبارها المنهج المثالى والشكل النموذجى لاعمال الحماية القضائية الولائية، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد١٣ السنة السابعة، ابريل ١٩٩٨
٣٣. د.محمود مصطفي يونس، المرجع فى قانون إجراءات التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، ٢٠١٣

٣٤. د.محمود محمد هاشم، المبادئ العامة في التنفيذ، دار الفكر العربي عام ١٩٧٨
٣٥. د.مستشار حازم بيومي المصري، الموسوعة التاصيلية فى المرافعات المدنية والتجارية، دون دار طبع ط١، سنة ٢٠١٣
٣٦. د.نبيل عمر، التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠١٥
٣٧. د.وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي فى قانون المرافعات دار النهضة العربية ط ١٩٧١
٣٨. المستشار د. حازم بيومى المصرى، الموسوعة التاصيليه فى المرافعات المدنية والتجارية (الصفة –المصلحة- القضاء المستعجل) دار النهضة العربية، سنة ٢٠١٣
٣٩. المستشار سعيد احمد شعلة، قضاء النقض فى التنفيذ والحجز، مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض خلال خمسة وستين عاما من ١٩٣١- ١٩٩٥ ، منشاة المعارف بالاسكندرية ، سنة ١٩٩٧
٤٠. المستشار سيف النصر سليمان محمد، مرجع القاضى والمتقاضى فى اشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية، دار محمود للنشر، القاهره سنة ١٩٩٩
٤١. المستشار عبدالحكيم فوده، الموسوعة الحديثة فى التعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الخامس، المكتب الدولى للاصدارات القانونية، دون سنة نشر،
٤٢. المستشار مصطفى مجدى هرجه، منازعات التنفيذ الوقتية دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٩٨٣
٤٣. المستشار/مصطفى مجدي هرجه ص ٩ طبعة نادي القضاة ١٩٩٢/١٩٩١

ثانيا : القوانين الوطنية والغربية

- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى
- قانون الإجراءات المدنية لدولة الأمارات رقم ١ لسنة ١٩٩٢ .
- قانون المرافعات المدنية الكويتى
- قانون المرافعات الفرنسي الجديد .

ثالثا : احكام المحاكم

- محكمة النقض المصرية
- المحكمة الاتحادية العليا لدولة الامارات العربيه المتحدة
- محكمة طوخ الجزئية
- محكمة تمييز رأس الخيمة
- محكمة تمييز دبى
- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات
- المبادئ الصادره عن محكمة النقض من الدوائر المواد المدنية والتجارية والإدارية، السنة القضائية التاسعة ٩ سنة ٢٠١٥
- مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، السنة الثلاثون – ١٩٤٩، ١٩٥٠

رابعا : المنتديات القانونية

- منتدى الدكنوره شيماء جامعة المنصورة
- منتدى قانون دولة الامارات
- موقع شبكة قوانين الشرق
- موقع محكمة النقض المصرية

خامسا : المواقع الالكترونية

https://www.egyls.com/2017/01/23/76325

http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=955http://www.mohamoon.com

http://kenanaonline.com/users/hetta11/posts/114191
www.lowjo.net
www.eastlaws.com
www.cc.gov.eghttp://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=Preview_Research&id=97&Type=5&CatID=24

الملخص

اتاح القانون لكل فرد حق اللجوء الى القضاء للمطالبه بحقه من خلال اجراءات معينة حددها قانون المرافعات، وعلى كل شخص ان يطالب بحقه ليحصل على حكم بحقه وينفذه فى مواجهة خصمه، فما ضاع حق وراءه مطالب .

القاعدة العامة للتنفيذ هي تنفيذ الحكم إذا كان حائزا على قوة الأمر المقضي' ولذلك فالأحكام غير الحائزة على قوة الأمر المقضي ليس لها قوة تنفيذية، وقد رأي المشرع أن تأخير التنفيذ قد يضر الدائن فاستثني التنفيذ المعجل وهو تنفيذ الحكم قبل أوانه – حيازته قوة الأمر المقضي – رغم قابليته للطعن فيه أو طعن فيه فعلا، ويعتبر التنفيذ المعجل ميزة منحها القانون للمحكوم له لتنفيذ الحكم الابتدائي قبل أن تستقر حجيته للقضاء على محاولات التسويف التى قد يلجأ إليها المحكوم عليه لتأخير التنفيذ للاستفادة من الامر الموقف للاستئناف .

والتنفيذ المعجل تنفيذ مبتسر، لأنه يتم قبل ولادة الحكم، اى قبل ميعاده الطبيعي، حيث يتم تنفيذ الحكم مبكرا قبل الأوان، لذلك فالمشرع أجازه استثناء على القاعدة الأساسية للتنفيذ رعاية لمصلحة المحكوم له ولاعتبارات أهمها أن سند المحكوم له قد يكون قويا بما يرجح معه احتمال تأييد الحكم أمام محكمة الطعن، وعدم إلغاؤه ومثال ذلك الحكم بناء على سند رسمي، وكذلك قد يسمح المشرع بالتنفيذ لتوافر حالة الاستعجال مما يستلزم تنفيذ الحكم فورا دون انتظار لصيرورته نهائيا، أو قد يكون المحكوم له مما أولاهم المشرع رعاية خاصة لاعتبارات إنسانية كالحكم بأجور العمال والصناع والخدم، وينقسم التنفيذ المعجل إلي التنفيذ المعجل القانوني – الحتمي ، والتنفيذ المعجل القضائي .